

الموافقة على تعديل دفتر التحملات الخاص بتدبير المرافق الصحية داخل تراب جماعة الناظور

العرض

بناء على اقتراح من رئيس قسم الشؤون الادارية والقانونية والممتلكات

و تنزيلاً لمقتضيات القانون رقم 57-19 المتعلق بنظام الأملك العقارية للجماعات الترابية. والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم: 3711-21 الصادر في 14 سبتمبر 2022 بتطبيق أحكام القانون 57-19 المتعلق بـ **دفتر التحملات الخاص بتدبير المرافق الصحية داخل تراب جماعة الناظور** حيث سبق للجنس خلأ انعقاد دورته العادية لشهر ماي 2022 المنعقدة بتاريخ 05/05/2022 أن وافق على تعديل دفتر التحملات الخاص بكيفية استغلال المرافق الصحية العمومية بجماعة الناظور.

إلا أن القرار التنظيمي شابته عيوب شكلية تستوجب تحيينه وفق المقتضيات المنصوص عليها في النصوص القانونية المذكورة فضلا على أن اللجنة الادارية المكلفة بالخبرة حددت خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 يوليز 2024 الثمن الافتتاحي باعتماد 300 درهم للمتر المربع الواحد يودى كل ثلاثة أشهر من طرف المستفيد دون تجاوز 15 متر مربع من مساحته الإجمالية مع مراعاة الشكل المعتمد لهذه المرافق الصحية: وقد أوصت اللجنة المكلفة بالميزانية والبرمجة عند انعقادها بتاريخ بتبني الثمن وكذا نص دفتر التحملات المعدل كالتالي:

**دفتر التحملات المتعلق
بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام التابع لجماعة الناظور
بإقامة المرافق الصحية**

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى: موضوع دفتر التحملات

يحدد دفتر التحملات هذا الشروط والالتزامات المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام التابع لجماعة الناظور بإقامة بناء، عن طريق المزايدة العمومية، أو بالتراضي عند الاقتضاء.

المادة الثانية: المراجع والنصوص القانونية

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

- القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)؛

- القانون رقم 39.07 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)، المنصوص عليهما في المواد من 189 إلى 193 من الباب 24 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهباتها، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.89.187 في 21 من ربى الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989)؛

- القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، الصادر بتنفيذ الظهير رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره وتتميمه، بالظهير الشريف رقم 1.56.211 بشأن الضمانات المالية المطلوبة من المشاركين في السمسارات العمومية والذين نزل عليهم المزاد؛

المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تتفق بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استئباب الأمان وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربى الاول (1439) (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد كيفية اجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية وبتفويت وكراء واستغلال املاكها الخاصة؛

- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3711.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتطبيق أحكام القانون رقم 57.19 المتعلقة بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية بشأن اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية؛

- القرار الجبائي رقم 15 بتاريخ 04 يوليو 2008 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الناظور كما تم تغييره وتعديلها وتتميمه؛

- بناء مقرر مجلس جماعة الناظور المتخذ خلال جلساته المنعقدة بتاريخ 05 ماي 2022 برسم دورته العادية لشهر ماي 2022 الذي صادق المجلس بموجبه على مراجعة دفتر التحملات الخاص بكيفية استغلال المرافق الصحية العمومية بجماعة الناظور والمؤشر عليه من قبل عامل إقليم الناظور بتاريخ 10 ماي 2022.

- بناء على محضر اجتماع اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية، المجتمعنة بتاريخ 4 يوليو 2024.

المادة الثالثة: العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت

يتكون العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت من الموقع الاتية بيانها وتبلغ مساحة كل مراخص (المرفق الصحي) اثنى عشر (12) مترا مربعا (ثلاثة في أربعة) لكل مرفق صحي مقسم الى مكانيين اثنين احدهما مخصص للذكور والأخر للإناث ، وذلك حسب التصاميم المرفقة والمعدة لهذا الغرض:

- رقم 01 فضاء ساحة الشبيبة والرياضية؛

- رقم 02 شارع ثالث (03) مارس قرب موقف الطاكسيات الكبيرة؛

- رقم 03 حديقة الركب التجاري؛

- رقم 04 محطة الحافلات؛

- رقم 05 الطريق الجهوية رقم 610 ملاعب الترب؛

- رقم 06 الطريق رقم 19 قبلة المقر التجاري لشركة وكيكي؛

ويمكن إضافة عددها كلما اقتضى الامر ذلك بقرار من رئيس الجماعة.

المادة الرابعة: المستفيد من الترخيص بالاحتلال المؤقت

يقوم رئيس مجلس جماعة الناظور بمنح رخصة الاحتلال المؤقت بإقامة بناء للعقار الوارد بيانه في المادة الثالثة أعلاه، التابع لملكها العام، قصد إقامة واستغلال المرافق الصحية العمومية (المراحيس) ؛ بعد مزايدة عمومية لفائدةبواسطة رسالة مضمونة مع اشعار بالتوصيل او فاكس مؤكدة

يمكن لرئيس مجلس جماعة الناظور أن يقوم بمنح رخصة الاحتلال المؤقت بإقامة بناء للعقار الوارد بيانه في المادة الثالثة أعلاه، بالتراضي، في الحالات المنصوص في المادة 17 من القانون رقم 57.19 المشار اليه أعلاه لفائدةوذلك قصد إقامة واستغلال المرفق الصحي (المراحص).

المادة الخامسة: اشعار المتنافس او المستفيد بقبول عرضه او طلبه

يخبر رئيس مجلس جماعة الناظور المتنافس او المستفيدين الذين تم قبول عروضهم، بواسطة رسالة مضمونة مع اشعار بالتوصيل او فاكس مؤكدة او اية وسيلة اتصال اخرى تمكن من اعطاء تاريخ مؤكدة، قصد استكمال باقي اجراءات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام داخل اجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاشعار بالتوصيل، تحت طائلة فقدان حقهم في الاستغلال في حالة تجاوزهم لهذه المدة، مع تحويل مبلغ الضمان المؤقت لفائدة جماعة الناظور.

كما يخبر باقي المتنافسين الذين تم اقصاؤهم لعدم قبول ملفاتهم او رفض عروضهم، ودعوتهم لسحب الضمان المؤقتالمودع، مقابل وصل.

يخبر رئيس مجلس جماعة الناظور المستفيد او المستفيدين الذين تم قبول طلبهم في حالة الترخيص بالاحتلال المؤقت عن طريق التراضي، بواسطة رسالة مضمونة مع اشعار بالتوصيل او فاكس مؤكدة او اية وسيلة اتصال اخرى تتمكن من اعطاء تاريخ مؤكدة، في أجل لا يتعدى عشرة (10) ايام ابتداء من تاريخ التأشير على مقرر المجلس، قصد استكمال باقي اجراءات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام، والادلاء بالوثائق المطلوبة في اجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاشعار بالتوصيل، تحت طائلة فقدان حقهم في الاستغلال في حالة تجاوزهم لهذه المدة.

المادة السادسة: تبليغ المستفيد بقرار الترخيص بالاحتلال المؤقت

يتم تبليغ المستفيد او المستفيدين بقرار او قرارات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام، داخل اجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ توصل جماعة الناظور بالوثائق المطلوبة.

المادة السابعة: تسليم المستفيد قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت

يسلم قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت من طرف قسم الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات الى المستفيد شخصيا، بعد أدائه مسبقا لمعنى الاتواة المترتبة عن الثلاثة أشهر الأولى من الترخيص، لدى شبيع المدخل او

المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل لدى جماعة الناضور وفقاً للشروط المحددة في قرار الترخيص، ويوقع المستفيد بسجل التراخيص المعد لهذا الغرض من قبل جماعة الناضور.

كما يمكن سحبه من المنصة الالكترونية إن وجدت.

المادة الثامنة: مدة الاحتلال المؤقت للملك العام

تحدد مدة الاحتلال المؤقت في ست (06) سنوات، تبدأ من يوم تبليغ قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت إلى المستفيد بآية وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.

المادة التاسعة: طبيعة رخصة الاحتلال المؤقت

تعتبر رخصة الاحتلال المؤقت شخصية، مؤقتة، وقابلة للسحب في أي وقت وحين، وفقاً للشروط المحددة في القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه وفي هذا الدفتر. ولا تنشأ عن هذه الرخصة أية حقوق لفائدة المستفيد. كما لا يمكنه التنازل عنها أو نقلها لفائدة الغير، كلاً أو بعضاً.

المادة العاشرة: الحصول على باقي الرخص والتصاريح

لا تعفي الرخصة الممنوحة للمستفيد لاحتلال الملك العام، من وجوب الحصول على جميع قوانين والأنظمة الجاري بها العمل الرخص والتصاريح الازمة، طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الحادية عشر: اشهار رخصة الاحتلال المؤقت

يتعين على المستفيد تعليق رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام، في مكان يترز بال محل، لتمكين الأشخاص المكلفين بمراقبة احتلال الملك العام من الاطلاع عليها. وإذا تعلق الامر بالترخيص لأغراض الاشهار التجاري. يتعين على المستفيد من الرخصة الإشارة الى رقم وتاريخ الرخصة في اللوحة الاشهرية.

المادة الثانية عشر: استعمال العقار لغرض المرخص به

يمنع على المستفيد، استعمال الملك المرخص له باحتلاله مؤقتاً، لغير الأغراض المنصوص عليها في هذا الدفتر وفي قرار الترخيص، أو أن يقيم عليه بناءات أو لوحات اشهارية، باستثناء اللوحات الخاصة بعرض الآثمة، التي يجب أن توضع في مكان يسمح بالاطلاع عليها، دون ان تحجب رؤية الإشارات الضوئية او ان تعرقل حركة السير والمرور، كما يمنع وضعها في المنعرجات وملتقى الطرق.

المادة الثالثة عشر: التزامات تكميلية

يلتزم المستفيد، عند الاقتضاء، بتزيين واجهة المحل بشكل يتلاءم مع جمالية الشارع، وفقاً للشروط المنصوص عليها في قرار الترخيص، ومنها على الخصوص:

- وجوب استعمال أثاث ذي جودة وألوان متجانسة مع محیطه؛

- عدم استعمال المزهريات خارج حدود المساحة المرخص له باحتلالها مؤقتاً؛

- استعمال ستائر وقانية عمودية، جانبية، في حالة كون المحل التجاري محادل لمدخل مبني سكني؛

- كما يلتزم المستفيد بعدم عرض سلع او بضائع، لا تكون لها علاقة بالنشاط الممارس والمرخص له.

المادة الرابعة عشر: الالتزام بالمحافظة على الملك المرخص باحتلاله مؤقتاً وصيانته

يلتزم المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام بالمحافظة على الأماكن المستعملة ومحیطها. وصيانتها بصفة منتظمة ودائمة، طيلة مدة الترخيص، على نفقة، دون مطالبة جماعة الناضور، بأي تعويض عن ذلك.

كما يلتزم بعدم ازعاج الغير وال المجاورين (كاز عاج او عرقفة حركة السير والمرور، أو وضع مكبرات للصوت دون موافقة صريحة من المصالح المختصة...).

الباب الثاني: الالتزامات المالية

المادة الخامسة عشر: الضمان المالي

يتعين على المشارك في المزايدة العمومية إيداع ضمان مالي مؤقت باسم جماعة الناضور لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل يعادل 30.000 ثلاثون ألف درهم.

إذا تعلق الامر باحتلال مؤقت لأغراض الاشهار التجاري، فإن الضمان المؤقت، يجب ان يعادل قيمة الاتواة المستحقة عن ستة أشهر من الاحتلال عن مجموع اللوحات التي يرغب المشارك في اقامتها فوق الملك العام.

لا يرجع هذا الضمان للمشاركين في المزايدة العمومية، الذين تخلوا عن عروضهم بعد قبولها ويرجع فقط للمشاركين الذين لم تقبل ملفاتهم، او عروضهم؛ في حين يبقى هذا الضمان رهن إشارة جماعة الناضور كضمان نهائي طيلة مدة الاحتلال المؤقت. ولا يرجع للمستفيد إلا عند نهاية الترخيص وبعد تبرئة ذمته من جميع الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى دفتر التحملات وكذا قرار الترخيص.

إذا تم الترخيص بالتراضي، عملاً بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من دفتر التحملات، فإنه يتعين على المستفيد إيداع ضمان مالي نهائي باسم جماعة الناضور لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل يعادل 03 ثلاثة

أشهر من مبلغ الكراء المقترن من طرف نائل المزايدة العمومية ، وذلك طيلة مدة الاحتلال المؤقت ولا يرجع للمستفيد الا عند نهاية هذه المدة، بعد تبرئة ذمته من جميع الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى دفتر التحملات وكذا قرار الترخيص.

إذا تعلق الأمر باحتلال مؤقت لأغراض الأشهر التجاري، فإن الضمان المؤقت، يجب أن يعادل قيمة الآتاوة المستحقة عن ستة أشهر من الاحتلال عن مجموع اللوحات التي يرغب المشارك في إقامتها فوق الملك العام. يمكن الاستعاضة عن الضمان المؤقت والضمان النهائي المشار اليهما أعلاه بكفالات شخصية وتضامنية تلتزم مع المتنافس أو المستفيد بان تدفع الى الجماعة، في حدود الضمانات المنصوص عليها في هذا الدفتر، المبالغ التي قد يصبح مدينا بها اتجاه الجماعة بمناسبة تنفيذ قرار الترخيص وبنواد دفتر التحملات.

المادة السادسة عشر: تحديد آتاوة الاحتلال المؤقت وتاريخ الاستحقاق

يحدد مبلغ آتاوة الاحتلال المؤقت، طبقاً للعرض المقترن من طرف صاحب المزايدة العمومية، بناء على الثمن الافتتاحي المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية بتاريخ 04 يوليو 2024 في ثلاثة (300) درهم للметр المربع الواحد يؤدي كل 3 ثلاثة أشهر من طرف المستفيد دون تجاوز 15 متر مربع من مساحته الاجمالية مع مراعاة الشكل المعتمد لهذه المرافق الصحية.

إذا تم الترخيص بالتراضي، عملاً بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من دفتر التحملات، فإن مبلغ آتاوة الاحتلال المؤقت، يجب الا يقل عن الثمن الافتتاحي للمزايدين أو عن مبلغ آتاوة المحددة بقرار الترخيص. تستحق آتاوة كاملة، عن كل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الترخيص، سواء شرع خلاله في الاستغلال او لم يتم.

وتؤدي آتاوة لدى شسبع مداخيل جماعة الناظور او المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل داخل اجل لا يتعدى خمسة عشر يوماً الموالية لتاريخ استحقاقها ووفق الكيفيات المحددة بقرار الترخيص.

المادة السابعة عشر: مراجعة آتاوة الاحتلال المؤقت

تراجع آتاوة الاحتلال المؤقت، حسب نسبة مئوية تحدد في 20.20% وينص عليها في قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت، وفقاً لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 57.19 المشار اليه أعلاه. يسري العمل بآتاوة المراجعة تلقائياً، عند حلول أجل استحقاقها.

المادة الثامنة عشر: أداء المستفيد لمصاريف الكهرباء والماء

يلتزم المستفيد، عند الاقتضاء، بتحمل مصاريف استهلاك الماء والكهرباء.

إذا استلزم الأمر ربط لوحات شهرية بشبكة الإنارة العمومية، تلتزم الجماعة بالترخيص للمستفيد بذلك، على أن يتحمل مصاريف الربط والاستهلاك.

المادة التاسعة عشر: اصلاح الاضرار الملحة بالملك العام

يلتزم المستفيد على نفقته، بإصلاح كل الاضرار التي قد يلحقها بالملك العام او بشبكة الطرق، الناتجة عن وضع تجهيزات او بناءات او لوحات شهرية او غيرها وذلك داخل اجل شهر من تاريخ حدوث الضرر، او من تاريخ المطالبة بإصلاحه، وفي حالة عدم قيام المستفيد بالإصلاحات المذكورة تقوم الجماعة مقامه بالإصلاحات الضرورية على نفقته.

المادة العشرون: الضرائب والرسوم والاشتراكات في أنظمة الاحتياط الاجتماعي

يلتزم المستفيد بأداء جميع الضرائب والرسوم والواجبات المترتبة عن استغلال الملك العام، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

كما يلتزم المستفيد بالإدلاء سنوياً بلائحة مأجوريه وبالوثائق الإدارية المسلمة من طرف السلطات المختصة والتي تثبت الوضعية السليمة للمستفيد تجاه التزاماته الضريبية وسداد اشتراكاته في أنظمة الاحتياط الاجتماعي، عند الاقتضاء.

المادة الواحد والعشرين: التعويض عن التحسينات

لا يمكن للمستفيد أن يطالب الجماعة بأي تعويض عن التحسينات التي قد يدخلها عن الملك العام المرخص له لاحتلاله مؤقتاً، حتى وإن كانت هذه التحسينات بموافقتها.

المادة الثاني والعشرين: المسؤولية عن الاضرار

يتحمل المستفيد، المسؤولية عن جميع الاضرار التي قد تقع للغير طيلة مدة الاستغلال بفعل نشاطه.

المادة الثالث والعشرين: التأمين عن المسؤولية المدنية

يلتزم المستفيد بإبرام عقد تأمين عن المسؤولية المدنية، يغطي جميع الاضرار التي تترتب عن انشطته طيلة مدة الاستغلال، تسلم نسخة من هذا العقد الى الجماعة.

الباب الثالث: سحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام او إنهاؤها

المادة الرابع والعشرين: سحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام

يمكن، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك سحب رخصة الاحتلال المؤقت في كل حينه، مهما كانت مدتها، وفي هذه الحالة يتم تبلغ قرار السحب إلى المستفيد ثلاثة أشهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للسحب.

سحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام لجماعة الناضور قبل انتهاء مدتها، في كل وقت وحين، بحكم القانون وبدون أي تعويض، ولو عن الأضرار التي قد تلحقه، بعد توجيه إنذار للمستفيد بر رسالة مضمونة مع اشعار بالتوصل او فاكس مؤكدة او اية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكدة، يحدد فيه أجل لا يتدنى شهرا واحدا لإخلاء العقار، وذلك في الحالات التالية:

- عدم احترام أجل الشروع في الاعمال والانتهاء منها المحددة في قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت دون عذر مقبول من قبل رئيس المجلس؛
- تخلي المستفيد للغير عن كل او بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت؛
- تخصيص المستفيد العقار موضوع الترخيص للاحتلال المؤقت لاستعمال اخر غير الذي تم الترخيص له به، أو احداث تغيير في المنشآت المنجزة. دون موافقة مسبقة للمجلس؛
- عدم أداء إتاوة الاحتلال المؤقت، عند حلول كل أجل استحقاقها؛
- صدور حكم نهائي بالتصفية القضائية في حق المستفيد؛
- إخلال المستفيد بأحد بنود دفتر التحملات.

المادة الخامس والعشرين: استحقاق الآتوات في حالة سحب رخصة الاحتلال المؤقت

إذا تم سحب الاحتلال المؤقت لأسباب المصلحة العامة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 24 أعلاه، فإن الآتوات تستحق فقط، إلى يوم الاسترجاع الفعلي للملك العمومي موضوع الرخصة، ويرجع للمستفيد، إذا اقتضى الحال، ما زاد عن مبلغ الآتوات المستحقة، وفقاً للمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 21 من القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه.

إذا ما تم سحب الرخصة بسبب من الأسباب المبينة في الفقرة 2 من المادة 24 أعلاه، فإن مبلغ الآتوات المستحقة الأداء حتى يوم سحب الرخصة يبقى حقاً مكتسباً لجماعة الناضور، وفقاً للمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه.

المادة السادس والعشرين: إنهاء رخصة الاحتلال المؤقت بطلب من المستفيد

يلتزم المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام لجماعة الناضور في حالة تقديم طلب إنهاء الترخيص قبل انتهاء مدته؛ بأداء تعويض يعادل مبلغ الآتوات المحدد بقرار الترخيص عن ستة أشهر من الاحتلال وذلك ابتداء من تاريخ تقديم الطلب.

لا يمكن قبول الطلب المشار إليه أعلاه إلا إذا قام المستفيد بأداء جميع مبالغ الآتوات المستحقة إلى تاريخ تقديم الطلب المتعلقة بانهاء الرخصة المعنية.

الباب الرابع: المراقبة والجزاءات

المادة السابع والعشرين: مراقبة المصالح المختصة للملك المرخص باحتلاله مؤقتاً

يلتزم المستفيد بتمكين الموظفين والاعوان الملحين الذين ينتدبهم رئيس مجلس جماعة الناضور من الولوج إلى العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت لمراقبة احترام المستفيد لبنود دفتر التحملات وقرار الترخيص.

المادة الثامن والعشرين: الجزاء المترتب عن احتلال الملك العام بدون سند قانوني

يلتزم المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت بعدم تجاوز المساحة أو المدة المرخص بها وفي حالة اخلاله بهذا الالتزام يعتبر في وضعية محتج دون سند قانوني وتطبق عليه احكام المادة 27 من القانون رقم 57.19 السالف الذكر.

المادة التاسع والعشرين: ارجاع العقار موضوع الترخيص

يلتزم المستفيد، بارجاع العقار موضوع الرخصة، أما كلياً أو جزئياً، في حالة سحب الرخصة أو انتهاء مدتها، طبقاً لقرار الترخيص لفائدة جماعة الناضور.

الباب الخامس: أحكام ختامية

المادة الثالثون: تعيين محل المخابرة

يتعين على المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت تعيين محل للمخابرة معه، في الدائرة الترابية لإقليم الناظور الذي يقع فيها العقار، مع وجوب اخبار رئيس مجلس جماعة الناظور بكل تغيير قد يطرأ عليه، بواسطة رسالة مضمونة مع اشعار بالتوصل او فاكس مؤكدة او آية وسيلة اتصال أخرى، تمكن من اعطاء تاريخ مؤكد، وفي حالة عدم الاخبار بتغيير محل المخابرة، يعتبر اخر محل مصري به هو مكان التبليغ.

المادة واحد والثلاثون: اختصاص البت في المنازعات

وفي حالة حدوث نزاع بين الطرفين، بشأن مقتضيات دفتر التحملات، يعرض الامر على تحكيم السلطة الإدارية المحلية المختصة، وإذا تعذر الوصول إلى حل بالتراضي، يتم اللجوء إلى المحكمة المختصة التي يقع العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت في دائرة نفوذها الترابي.

حرر بالناظور بتاريخ
الإمضاء
رئيس مجلس جماعة الناظور
الإمضاء
المتنافس أو المستفيد

المناقشة

شكري الدمعي: تساءل عن أسباب تأخير هدم المراحيل الحالية.
حكيم شمال: نفس التساؤل.

الرئيس: تم إشعار المعنيين بالأمر وتم تأجيل التنفيذ احتراماً لعملية عبور لهذه السنة حيث تشهد الساحات المتواجدة بها هذه المرافق توافق كبير من المواطنين ولذلك فإن إعادة تأهيلها سيتم في خريف هذه السنة وأشار إلى أن إعادة طرح الموضوع ناجم إلى تجاوز عدة شكليات قانونية لا تستجيب مع قانون الصفقات العمومية من جهة ومن جهة أخرى أخذنا بعين الاعتبار ما رأى اللجنة الإدارية المكلفة بالخبرة التي تداولت مؤخراً الثمن الافتتاحي. كما أوضح أن عمليات هدم المراحيل وتهيئة المناطق المتواجدة به سيتم الشروع فيها بمجرد انتهاء عملية عبور حفاظاً على السير العادي للسيارات والجولان وانسيابية المرور خلا هذه الفترة التي تشهد ازدحاماً.

حفيظة هركاش: نبهت إلى الوضعية المزرية التي يعرفها الموقع الكائن خلف الملحقة الجماعة بشارع 3 مارس عند موقف سيارات الأجرة الكبيرة المؤدية إلى بني انصار حيث تكثر فيه الروائح الكريهة لإهماله وعدم مراقبته رقم توجد مكتب الشرطة الإدارية القريب والذي يطل عليه مباشرة مما يستوجب التفكير في مدى إمكانية توفير مرافق بعين المكان لكونه يشهد زوار لتجاوز التظاهرات السلبية

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بالموافقة على تعديل دفتر التحملات الخاص بتدبير المرافق الصحية داخل تراب جماعة الناظور؟

التصويت:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إفتتاح الجلسة: 28
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 16
- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 16

سليمان أزواوغ	هشام الفايدية
ياسر التزيتي	أحمد لزعر
محمد المنتصر	عمر العزوبي
دنيا الصقلي	نسرين الكماخ
عليه أمختارى	حفيظة هركاش
عبد الحكيم شمال	محمد بوشيخ
شكري الدمعي	محمد جدي
معنان أبراكان	فريد أزواوغ

- عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00
- عدد الأعضاء الممتنعون : 00

المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناظور المجتمع برسم الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2024 واستناد إلى نتيجة التصويت المشار إليها أعلاه، وافق بجماعٍ أعضائه الحاضرين على تعديل دفتر التحملات الخاص بتدبير المرافق الصحية داخل تراب جماعة الناظور كالتالي:

دفتر التحملات المتعلق

بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام التابع لجماعة الناظور
بإقامة المرافق الصحية

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى: موضوع دفتر التحملات

يحدد دفتر التحملات هذا الشروط والالتزامات المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام التابع لجماعة الناظور بإقامة بناء، عن طريق المزايدة العمومية، أو بالتراسيبي عند الاقتضاء.

المادة الثانية: المراجع والنصوص القانونية

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

- القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)؛

- القانون رقم 39.07 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)، المنصوص عليها في المواد من 189 إلى 193 من الباب 24 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهباتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 في 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989)؛

- القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره وتنميته، بالظهير الشريف رقم 1.56.211 بشأن الضمانات المالية المطلوبة من المشاركي في السمسارات العمومية والذين نزل عليهم المزاد؛

المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استباب الأمان وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول (23 نوفمبر 1439) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

- القرار المشترك لوزير الداخلية وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد كيفية إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة؛

- القرار المشترك لوزير الداخلية وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3711.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2021) بتطبيق أحكام القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية بشأن اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية؛

- القرار الجبائي رقم 15 بتاريخ 04 يوليز 2008 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الناظور كما تم تغييره وتعديلاته وتنميته؛

- بناء مقرر مجلس جماعة الناظور المتخذ خلال جلسه المنعقدة بتاريخ 05 ماي 2022 برسم دورته العادية ماي 2022 الذي صادق المجلس بموجبه على مراجعة دفتر التحملات الخاص بكيفية استغلال المرافق الصحية العمومية بجماعة الناظور والمؤشر عليه من قبل عامل إقليم الناظور بتاريخ 10 غشت 2022

- بناء على محضر اجتماع اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية، المجتمعة بتاريخ 4 يوليز 2024.

المادة الثالثة: العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت

يتكون العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت من الموقع الآتية بيانها وتبلغ مساحة كل مراخص (المرافق الصحي) اثنى عشر (12) مترا مربعا (ثلاثة في أربعة) لكل مرافق صحي مقسم إلى مكائن اثنين أحدهما مخصص للذكور والأخر للإناث ، وذلك حسب التصميم المرفق والمعدة لهذا الغرض:

- رقم 01 فضاء ساحة الشبيبة والرياضة؛

- رقم 02 شارع ثالث (03) مارس قرب موقف الطاكسيات الكبيرة؛

- رقم 03 حديقة الركب التجاري؛

- رقم 04 محطة الحافلات؛

- رقم 05 الطريق الجهوية رقم 610 ملابع القرب؛

- رقم 06 الطريق رقم 19 قبلة المقر التجاري لشركة وكيكي؛

ويمكن إضافة عددها كلما اقتضى الامر ذلك بقرار من رئيس الجماعة.

المادة الرابعة: المستفيد من الترخيص بالاحتلال المؤقت

يقوم رئيس مجلس جماعة الناظور بمنح رخصة الاحتلال المؤقت بإقامة بناء للعقار الوارد بيانه في المادة الثالثة أعلاه، التابع لملكها العام، قصد إقامة واستغلال المرافق الصحية العمومية (المراحيض)؛ بعد زيادة عمومية لفائدة.....بواسطة رسالة مضمونة مع اشعار بالتوصيل او فاكس مؤكدة

يمكن لرئيس مجلس جماعة الناظور أن يقوم بمنح رخصة الاحتلال المؤقت بإقامة بناء للعقار الوارد بيانه في المادة الثالثة أعلاه، بالتراضي، في الحالات المنصوص في المادة 17 من القانون رقم 57.19 المشار اليه أعلاه لفائدة..... وذلك قصد إقامة واستغلال المرفق الصحي (المرحاض).

المادة الخامسة: اشعار المتنافس او المستفيد بقبول عرضه او طلبه

يخبر رئيس مجلس جماعة الناظور المتنافسين او المستفيدين الذين تم قبول عروضهم، بواسطة رسالة مضمونة مع اشعار بالتوصيل او فاكس مؤكدة او اية وسيلة اتصال اخرى تمكن من اعطاء تاريخ مؤكدة، قصد استكمال باقي إجراءات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام داخل اجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاشعار بالتوصل، تحت طائلة فقدان حقهم في الاستغلال في حالة تجاوزهم لهذه المدة، مع تحويل مبلغ الضمان المؤقت المودع لفائدة جماعة الناظور.

كما يخبر باقي المتنافسين الذين تم اقصاؤهم لعدم قبول ملفاتهم او رفض عروضهم، ودعوتهم لسحب الضمان المؤقت المودع، مقابل وصل.

يخبر رئيس مجلس جماعة الناظور المستفيد او المستفيدين الذين تم قبول طلبهم في حالة الترخيص بالاحتلال المؤقت عن طريق التراضي، بواسطة رسالة مضمونة مع اشعار بالتوصيل او فاكس مؤكدة او اية وسيلة اتصال اخرى تتمكن من اعطاء تاريخ مؤكدة، في اجل لا يتعدى عشرة (10) ايام ابتداء من تاريخ التأشير على مقرر المجلس، قصد استكمال باقي إجراءات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام، والادلاء بالوثائق المطلوبة في اجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاشعار بالتوصيل، تحت طائلة فقدان حقهم في الاستغلال في حالة تجاوزهم لهذه المدة.

المادة السادسة: تبليغ المستفيد بقرار الترخيص بالاحتلال المؤقت

يتم تبليغ المستفيد او المستفيدين بقرار او قرارات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام، داخل اجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ توصل جماعة الناظور بالوثائق المطلوبة.

المادة السابعة: تسليم المستفيد قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت

يسلم قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت من طرف قسم الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات الى المستفيد شخصيا، بعد أدائه مسبقا لمبلغ الاتواة المترتبة عن الثلاثة اشهر الأولى من الترخيص، لدى شبيع المداخل او المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل لدى جماعة الناظور وفقا للشروط المحددة في قرار الترخيص، ويوقع المستفيد بسجل التراخيص المعذ لهذا الغرض من قبل جماعة الناظور.

كما يمكن سحبه من المنصة الالكترونية ان وجدت.

المادة الثامنة: مدة الاحتلال المؤقت للملك العام

تحدد مدة الاحتلال المؤقت في ست (06) سنوات، تبتدئ من يوم تبليغ قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت الى المستفيد بایة وسیلة من وسائل التبليغ القانونية.

المادة التاسعة: طبيعة رخصة الاحتلال المؤقت

تعتبر رخصة الاحتلال المؤقت شخصية، مؤقتة، وقابلة للسحب في أي وقت وحين، وفقا للشروط المحددة في القانون رقم 57.19 المشار اليه أعلاه وفي هذا الدفتر. ولا تنشأ عن هذه الرخصة اي حقوق لفائدة المستفيد. كما لا يمكنه التنازل عنها او نقلها لفائدة الغير، كلا او بعضا.

المادة العاشرة: الحصول على باقي الرخص والتصاريف

لا تعفى الرخصة المنوحة للمستفيد لاحتلال الملك العام، من وجوب الحصول على جميع قوانين والأنظمة الجاري بها العمل الرخص والتصاريف اللازمة، طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الحادية عشر: اشهر رخصة الاحتلال المؤقت

يتعين على المستفيد تعليق رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام، في مكان يترز بال محل، لتمكن الأشخاص المكلفين بمراقبة احتلال الملك العام من الاطلاع عليها. واذا تعلق الامر بالترخيص لأغراض الاشهار التجاري. يتعين على المستفيد من الرخصة الإشارة الى رقم وتاريخ الرخصة في اللوحة الاشهارية.

المادة الثانية عشر: استعمال العقار للغرض المرخص به

يمنع على المستفيد، استعمال الملك المرخص له باحتلاله مؤقتاً، لغير الأغراض المنصوص عليها في هذا الدفتر وفي قرار الترخيص، أو أن يقيم عليه بناءات أو لوحات إشهارية، باستثناء اللوحات الخاصة بعرض الأئمة، التي يجب أن توضع في مكان يسمح بالاطلاع عليها، دون ان تحجب رؤية الإشارات الضوئية او ان تعرقل حركة السير والمرور، كما يمنع وضعها في المنعطفات وملتقى الطرق.

المادة الثالثة عشر: التزامات تكميلية

يلتزم المستفيد، عند الاقتضاء، بتزيين واجهة المحل بشكل يتلاءم مع جمالية الشارع، وفقاً للشروط المنصوص عليها في قرار الترخيص، ومنها على الخصوص:

- وجوب استعمال أثاث ذي جودة وألوان متجانسة مع محیطه؛
- عدم استعمال المزهريات خارج حدود المساحة المرخص لها باحتلالها مؤقتاً؛
- استعمال ستائر وقائية عمودية، جانبية، في حالة كون المحل التجاري محاذ لمدخل مبني سكني؛
- كما يلتزم المستفيد بعدم عرض سلع أو بضائع، لا تكون لها علاقة بالنشاط الممارس والمرخص له.

المادة الرابعة عشر: الالتزام بالمحافظة على الملك المرخص باحتلاله مؤقتاً وصيانته

يلتزم المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام بالمحافظة على الأماكن المستعملة ومحیطها. وصيانتها بصفة منتظمة ودائمة، طيلة مدة الترخيص، على نفقة، دون مطالبة جماعة الناضور، بأي تعويض عن ذلك. كما يلتزم بعدم ازعاج الغير وال المجاورين (كاز عاج او عرقلة حركة السير والمرور، أو وضع مكبرات للصوت دون موافقة صريحة من المصالح المختصة...).

الباب الثاني: الالتزامات المالية

المادة الخامسة عشر: الضمان المالي

يتبع على المشارك في المزايدة العمومية إيداع ضمان مالي مؤقت باسم جماعة الناضور لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل يعادل 30.000 ثلاثون ألف درهم.

إذا تعلق الأمر باحتلال مؤقت لأغراض الأشهر التجاري، فإن الضمان المؤقت، يجب أن يعادل قيمة الآتاء المستحقة عن ستة أشهر من الاحتلال عن مجموع اللوحات التي يرغب المشارك في إقامتها فوق الملك العام. لا يرجع هذا الضمان للمشاركين في المزايدة العمومية، الذين تخلىوا عن عروضهم بعد قبولها ويرجع فقط للمشاركين الذين لم تقبل ملفاتهم، أو عروضهم؛ في حين يبقى هذا الضمان رهن إشارة جماعة الناضور كضمان نهائي طيلة مدة الاحتلال المؤقت. ولا يرجع للمستفيد إلا عند نهاية الترخيص وبعد تبرئة ذمته من جميع الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى دفتر التحملات وكذا قرار الترخيص.

إذا تم الترخيص بالتراضي، عملاً بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من دفتر التحملات، فإنه يتبع على المستفيد إيداع ضمان مالي نهائياً باسم جماعة الناضور لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل يعادل 03 ثلاثة أشهر من مبلغ الكراء المقترن من طرف نائل المزايدة العمومية ، وذلك طيلة مدة الاحتلال المؤقت ولا يرجع للمستفيد إلا عند نهاية هذه المدة، بعد تبرئة ذمته من جميع الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى دفتر التحملات وكذا قرار الترخيص.

إذا تعلق الأمر باحتلال مؤقت لأغراض الأشهر التجاري، فإن الضمان المؤقت، يجب أن يعادل قيمة الآتاء المستحقة عن ستة أشهر من الاحتلال عن مجموع اللوحات التي يرغب المشارك في إقامتها فوق الملك العام. يمكن الاستعاضة عن الضمان المؤقت والضمان النهائي المشار اليهما أعلاه بكفالات شخصية وتضامنية تتلزم مع المتنافس أو المستفيد بان تدفع الى الجماعة، في حدود الضمانات المنصوص عليها في هذا الدفتر، المبالغ التي قد يصبح مدينا بها اتجاه الجماعة بمناسبة تنفيذ قرار الترخيص وبنود دفتر التحملات.

المادة السادسة عشر: تحديد آتاء الاحتلال المؤقت وتاريخ الاستحقاق

يحدد مبلغ آتاء الاحتلال المؤقت، طبقاً للعرض المقترن من طرف صاحب المزايدة العمومية، بناء على الثمن الافتتاحي المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية بتاريخ: 04 يوليو 2024 في ثلاثة (300) درهم للمتر المربع الواحد يُؤدى كل 3 ثلاثة أشهر من طرف المستفيد دون تجاوز 15 متر مربع من مساحته الإجمالية مع مراعاة الشكل المعتمد لهذه المرافق الصحية.

إذا تم الترخيص بالتراضي، عملاً بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من دفتر التحملات، فإن مبلغ آتاء الاحتلال المؤقت، يجب الا يقل عن الثمن الافتتاحي للمزايدين أو عن مبلغ الآتاء المحددة بقرار الترخيص.

تستحق الآتاء كاملاً، عن كل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الترخيص، سواء شرع خلاله في الاستغلال او لم يتم.

وتؤدى الإتاوة لدى شبيع مداخل جماعة الناضور او المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل داخل اجل لا يتعدي خمسة عشر يوماً الموالية لتاريخ استحقاقها ووفق الكيفيات المحددة بقرار الترخيص.

المادة السابعة عشر: مراجعة اتاوة الاحتلال المؤقت

تراجع اتاوة الاحتلال المؤقت، حسب نسبة مئوية تحدد في 20% وينص عليها في قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت، وفقاً لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 57.19 المشار اليه أعلاه. يسري العمل بالإتاوة المراجعة تلقائياً، عند حلول أجل استحقاقها.

المادة الثامنة عشر: أداء المستفيد لمصاريف الكهرباء والماء

يلتزم المستفيد، عند الاقتضاء، بتحمل مصاريف استهلاك الماء والكهرباء.
إذا استلزم الأمر ربط لوحات اشهرية بشبكة الانارة العمومية، تلتزم الجماعة بالترخيص للمستفيد بذلك، على أن يتحمل مصاريف الربط والاستهلاك.

المادة التاسعة عشر: اصلاح الاضرار الملحة بالملك العام

يلتزم المستفيد على نفقة، بإصلاح كل الاضرار التي قد يلحقها بالملك العام او بشبكة الطرق، الناتجة عن وضع تجهيزات او بناءات او لوحات اشهرية او غيرها وذلك داخل أجل شهر من تاريخ حدوث الضرر، أو من تاريخ المطالبة بإصلاحه، وفي حالة عدم قيام المستفيد بالإصلاحات المذكورة تقوم الجماعة مقامه بالإصلاحات الضرورية على نفقة.

المادة العشرون: الضرائب والرسوم والاشتراكات في أنظمة الاحتياط الاجتماعي

يلتزم المستفيد بأداء جميع الضرائب والرسوم والواجبات المترتبة عن استغلال الملك العام، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
كما يلتزم المستفيد بالإلقاء سنوياً بلائحة مأجوريه وبالوثائق الإدارية المسلمة من طرف السلطات المختصة والتي تثبت الوضعية السليمة للمستفيد تجاه التزاماته الضريبية وسداد اشتراكاته في أنظمة الاحتياط الاجتماعي، عند الاقتضاء.

المادة الواحد والعشرين: التعويض عن التحسينات

لا يمكن للمستفيد أن يطالب الجماعة بأي تعويض عن التحسينات التي قد يدخلها عن الملك العام المرخص له لاحتالله مؤقتاً، حتى وإن كانت هذه التحسينات بموافقتها.

المادة الثاني والعشرين: المسؤولية عن الاضرار

يتحمل المستفيد، المسؤولية عن جميع الاضرار التي قد تقع للغير طيلة مدة الاستغلال بفعل نشاطه.

المادة الثالث والعشرين: التأمين عن المسؤولية المدنية

يلتزم المستفيد بإبرام عقد تأمين عن المسؤولية المدنية، يغطي جميع الاضرار التي تترتب عن انشطته طيلة مدة الاستغلال، تسلم نسخة من هذا العقد الى الجماعة.

الباب الثالث: سحب رخص الاحتلال المؤقت للملك العام او انهاؤها

المادة الرابع والعشرين: سحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام

يمكن، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك سحب رخصة الاحتلال المؤقت في كل حينه، مهما كانت مدتها، وفي هذه الحالة يتم تبليغ قرار السحب إلى المستفيد ثلاثة أشهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للسحب.
تسحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام لجماعة الناضور قبل انتهاء مدتها، في كل وقت وحين، بحكم القانون وبدون أي تعويض، ولو عن الاضرار التي قد تلحقه، بعد توجيهه إنذار للمستفيد برسالة مضمونة مع اشعار بالتوصل او فاكس مؤكداً او اية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكداً، يحدد فيه اجل لا يتعدي شهراً واحداً لإخلاء العقار، وذلك في الحالات التالية:

- عدم احترام اجل الشروع في الاعمال والانتهاء منها المحددة في قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت دون عذر مقبول من قبل رئيس المجلس؛
- تخلي المستفيد للغير عن كل او بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت؛
- تخصيص المستفيد العقار موضوع الترخيص للاحتلال المؤقت لاستعمال اخر غير الذي تم الترخيص له به.
- او احداث تغيير في المنشآت المنجزة، دون موافقة مسبقة للمجلس؛

- عدم أداء إتاوة الاحتلال المؤقت، عند حلول كل أجل استحقاقها؛
- صدور حكم نهائي بالتصفيه القضائية في حق المستفيد؛
- إخلال المستفيد بأحد بنود دفتر التحملات.

المادة الخامس والعشرين: استحقاق الاتاوى في حالة سحب رخصة الاحتلال المؤقت

إذا تم سحب الاحتلال المؤقت لأسباب المصلحة العامة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 24 أعلاه، فإن الاتاوة تستحق فقط، إلى يوم الاسترجاع الفعلي للملك العمومي موضوع الرخصة، ويرجع للمستفيد، إذا اقتضى الحال، ما زاد عن مبلغ الاتاوة المستحقة، وفقاً لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 21 من القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه.

إذا ما تم سحب الرخصة لسبب من الأسباب المبينة في الفقرة 2 من المادة 24 أعلاه، فإن مبلغ الاتاوة المستحقة الأداء حتى يوم سحب الرخصة يبقى حقاً مكتسباً لجماعة الناظور، وفقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه.

المادة السادس والعشرين: إنهاء رخصة الاحتلال المؤقت بطلب من المستفيد

يلزム المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام لجماعة الناظور في حالة تقديم طلب إنهاء الترخيص قبل انتهاء مدة؛ بأداء تعويض يعادل مبلغ الاتاوة المحدد بقرار الترخيص عن ستة أشهر من الاحتلال وذلك ابتداء من تاريخ تقديم الطلب.

لا يمكن قبول الطلب المشار إليه أعلاه إلا إذا قام المستفيد بأداء جميع مبالغ الاتاوة المستحقة إلى تاريخ تقديم الطلب المتعلق بإنهاء الرخصة المعنية.

الباب الرابع: المراقبة والجزاءات

المادة السابع والعشرين: مراقبة المصالح المختصة للملك المرخص باحتلاله مؤقتاً

يلزم المستفيد بتمكين الموظفين والاعوان المحلفين الذين ينتدبهم رئيس مجلس جماعة الناظور من الولوج إلى العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت لمراقبة احترام المستفيد لبنود دفتر التحملات وقرار الترخيص.

المادة الثامن والعشرين: الجزاء المترتب عن احتلال الملك العام بدون سند قانوني

يلزم المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت بعدم تجاوز المساحة أو المدة المرخص بهما وفي حالة اخلاله بهذا الالتزام يعتبر في وضعية محتج دون سند قانوني وتطبق عليه أحكام المادة 27 من القانون رقم 57.19 السالف الذكر.

المادة التاسع والعشرين: ارجاع العقار موضوع الترخيص

يلزم المستفيد، بارجاع العقار موضوع الرخصة، أما كلياً أو جزئياً، في حالة سحب الرخصة أو انتهاء مدتھا، طبقاً لقرار الترخيص لفائدة جماعة الناظور.

الباب الخامس: أحكام ختامية

المادة الثلاثون: تعيين محل المخابرة

يتعين على المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت تعيين محل المخابرة معه، في الدائرة الترابية لإقليم الناظور الذي يقع فيها العقار، مع وجوب اخبار رئيس مجلس جماعة الناظور بكل تغيير قد يطرأ عليه، بواسطة رسالة مضمونة مع اشعار بالتوصيل او فاكس مؤكداً او اية وسيلة اتصال أخرى، تمكن من إعطاء تاريخ مؤكداً، وفي حالة عدم الاخبار بتغيير محل المخابرة، يعتبر آخر محل مصرح به هو مكان التبليغ.

المادة واحد والثلاثون: اختصاص البت في المنازعات

وفي حالة حدوث نزاع بين الطرفين، بشأن مقتضيات دفتر التحملات، يعرض الامر على تحكيم السلطة الإدارية المحلية المختصة، وإذا تعذر الوصول إلى حل بالتراضي، يتم اللجوء إلى المحكمة المختصة التي يقع العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت في دائرة نفوذها الترابي.

الرئيس



سلیمان أزواغ

٤١

الرئيس:

٤١

سلیمان أزواغ

كاتب المجلس

محمد جدي

النقطة السابعة

الموافقة على الثمن الافتتاحي المتعلق بدفتر التحملات لتدبير المراكن المحرروسة المؤدى عنها لوقف المركبات والدراجات داخل تراب الجماعة ودفتر التحملات الخاص بمنح الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لنصب اللوحات الاشهارية بمدينة الناظور

العرض

بناء على اقتراح من رئيس قسم الشؤون الادارية والقانونية والممتلكات وتزيلياً لمقتضيات القانون رقم 57-19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم: 3711-21 الصادر في 14 سبتمبر 2022 بتطبيق أحكام القانون 57-19.

وحيث سبق للمجلس خلال انعقاد دورته العادية لشهر اكتوبر 2023 أن وافق على دفتر التحملات :

- ❖ لتدبير المراكن المحرروسة المؤدى عنها لوقف المركبات والسيارات والدراجات داخل تراب الجماعة
- ❖ لمنح الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لنصب اللوحات الاشهارية بمدينة الناظور

وقد حددت اللجنة الادارية المكلفة بالخبرة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 يوليو 2024 الثمن الافتتاحي لكلا المرفقين كالتالي:

1. الثمن الافتتاحي المتعلق بدفتر التحملات لتدبير المراكن المحرروسة المؤدى عنها لوقف المركبات والدراجات داخل تراب الجماعة البالغ عددها 44 موقعاً كما هو مبين في التصميم المعد من طرف المصالح التقنية الجماعية بـ: مائة وعشرين ألفاً 120.000 درهم يومي شهرياً؛
2. الثمن الافتتاحي المتعلق بدفتر التحملات الخاص بمنح الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لنصب اللوحات الاشهارية بمدينة الناظور على الشكل التالي:

النوع	المواصفات	الثمن الافتتاحي للوحدة الواحدة سنوياً
1	لوحات من الحجم الكبير بمقاييس 14x4.5 م	ثانية الرؤى 70000 درهم (سبعون ألف درهم)
	لوحات من الحجم المتوسط بمقاييس 3x4 م	50000 درهم (خمسون ألف درهم)
2	لوحات اشهارية على شكل شاشات رقمية من الحجم المتوسط 3x4 م	65000 درهم (خمسة وستون ألف درهم)
3	لوحات من الحجم الصغير بمقاييس 0.80x1.5 م	50000 درهم (خمسون ألف درهم)

والمجلس الجماعي واسع النظر في اتخاذ ما يراه مناسباً في الموضوع

المناقشة

محمد بوشيخ: نبه إلى أن محضرى اللجنة الإدارية المكلفة بالخبرة لم يسلموا للأعضاء.

الرئيس: اللجنة يتراصها مثل السلطة المحلية والمحضرى متوفرين والعرض اعلاه متضمن لكل تفاصيلها.

عبد الحكيم شمال: تسألي إن كانت اللجنة استندت على دراسة عند تقييمها للوصول إلى الثمن الذي أقرته.

الرئيس: للجنة معاييرها القانونية لتحديد الائمه استناداً لعناصر المقارنة المتوفرة.

عبد الحكيم شمال: سبق للمجلس أن وافق على النقطة كما إن الشرطة الإدارية لم تقم بواجبها تجاه الحراس الغير قانونيين للعربات رغم نشر إعلان لرئاسة المجلس بمجانية الركن. تاركين المواطنين في اصطدام مع هؤلاء الحراس وهو أمر خطير. علماً أن هؤلاء الحراس الذي يستخلصون أمولاً طائلة تضعيف فيها الجماعة لمدة ثلاثة سنوات دون تدخل من الجماعة.

شكري الدمعي: تسألي إن كانت النقطة تتعلق بالموافقة على تعديل دفتر التحملات الذي سبق أن تم التداول بشأنه أو الموافقة على الثمن الافتتاحي.

الرئيس: الإعلان عن مجانية ركن العربات تمهدًا لإعلان الصفة العمومية في الموضوع. وب شأن الشرطة الإدارية، فليس من اختصاصها اعتقال الحراس بل هو من اختصاص الجهات الأمنية وكذا السلطة المحلية. أما فيما يتعلق بالثمن 120.000 درهم المقرر لموقع ركن العربات ، فذلك راجع حاليات الى ارتفاع عدد المواقع الذي وصل

إلى 44 موقعًا بدل 27 موقعًا وبالتالي فإن ارتفاع الثمن كان منطقيًّا من 70.000 درهم إلى 120.000 درهم فيما يتعلق بالفراغ المتعلق بالمراكن المحرورة فليس 3 سنوات فقط بل لعدة سنوات وكان للمجلس ككل الحال الشجاعة في إثارته من خلال وضع دفتر التحملات الذي يدرس بالتنسيق مع الجهات المختصة التي سجلت بشأنه ملاحظاتها فتم أخذ ذلك بعين الاعتبار وأشرك المجلس في ذلك قصد تحفيزه ما يجب تحفيزه وذلك حفاظاً على المال العام والتصويت على التعديل وعلى الثمن الافتتاحي المقرر من طرف اللجنة الإدارية المكلفة بالخبرة.

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بالموافقة على الثمن الافتتاحي المتعلق بدفتر التحملات لتثبيت المراكن المحرورة المؤدى عنها لوقف المركبات والدراجات داخل تراب الجماعة ودفتر التحملات الخاص بمنع الاستغلال الموقت للملك العمومي الجماعي لتنصيب اللوحات الإشهارية بمدينة الناظور

التصويت:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 28
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 15
- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 14

سليمان أزواوغ	هشام الفايدة
ياسر التزيتي	أحمد لزعر
محمد المنتصر	عمر العزوzi
دنيا الصقلي	معنان أبركان
عليه أمختارى	حفيظة هركاش
شكري الدمعي	نسرين الكماخ
محمد جدي	محمد بوشيخ

- عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00

- عدد الأعضاء الممتنعون : 01 عبد الحكيم شملال

المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناظور المجتمع برسم الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2024 واستناداً إلى نتيجة التصويت المشار إليها أعلاه، وافق بأغلبية أعضائه الحاضرين على الثمن الافتتاحي المنصوص عليه بمحضرى اللجنة الإدارية المكلفة بالخبرة المنعقد بتاريخ 4 يوليز 2024 المتعلقين بـ:

1. الثمن الافتتاحي المتعلق بدفتر التحملات لتثبيت المراكن المحرورة المؤدى عنها لوقف المركبات والدراجات داخل تراب الجماعة البالغ عددها 44 موقعًا كما هو مبين في التصميم المعد من طرف المصالح التقنية الجماعية بـ: مائة وعشرين ألفاً (120.000 درهم) يؤدى شهرياً؛
2. الثمن الافتتاحي المتعلق بدفتر التحملات الخاص بمنع الاستغلال الموقت للملك العمومي الجماعي لتنصيب اللوحات الإشهارية بمدينة الناظور على الشكل التالي:

النوع	المواصفات	الثمن الافتتاحي للوحة الواحدة سنويا
لوحات من الحجم الكبير بمقاييس 14x4.5 م	ثنائية الرؤى	70000 درهم (سبعون ألف درهم)
		50000 درهم (خمسون ألف درهم)
لوحات من الحجم المتوسط بمقاييس 3x4 م	شاشة رقمية	65000 درهم (خمسة وستون ألف درهم)
لوحات إشهارية على شكل شاشات رقمية من الحجم المتوسط 3x4 م	ثابتة	50000 درهم (خمسون ألف درهم)

الرئيس

الرئيس:
سليمان أزواوغ
سليمان أزواوغ
41



كاتب المجلس

محمد جدي

النقطة الثامنة

الدراسة والمصادقة على مشروع قرار تنظيمي تعديلي يتعلق بتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة

العرض

تم تسجيل هذه النقطة بطلب من السيد عامل إقليم الناظور بموجب رسالته عدد 3338 بتاريخ 2 غشت 2024 التي دعا فيها السادة رؤساء الجماعات إلى عقد دورة استثنائية لدراسة هذه النقطة موضحا في رسالته أنه ذلك جاء : على إثر انتهاء مصالح عمالة الناظور من إعداد مشروع قرار تعديلي يهم تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة على مستوى النفوذ الترابي لجماعات الأقاليم، والذي تضمن مقتضيات إجابات حول عدد من المشاكل التي تعرّض المرتفقين للحصول على رخص ممارسة أنشطة تجارية أو حرفية التي يتم تدبيرها في إطار منصة رخص سواء على مستوى الشروط والمواصفات أو الوثائق المطلوبة وحتى يتسمى تعديل مضمون مشروع القرار المذكور في أقرب الأجال، واستنادا إلى مقتضيات المادة 37 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

وقد سبق لمكتب المجلس أن سجل قبل توصله برسالة السيد العامل السالفة الذكر هذه النقطة بجدول أعمال الدورة الحالية تحت عنوان مغایر هو " الموافقة على تعديل مشروع القرار التنظيمي المتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة "

واستجابة للسيد عامل الأقاليم فقد تم تغيير عنوان النقطة لينسجم مع رسالته الموحدة الموجهة إلى مختلف جماعات الأقاليم.

وتتجدر الاشارة إلى أن المجلس الجماعي سبق له أن صادق على هذا القرار بموجب مقرره المتخد خلال انعقاد دورته العادية لشهر ماي 2024 مواكبة منه لانطلاق المنصة الرقمية رخص تجارية إلا أن تجربة المنصة خلال الشهور الماضية أفرزت مشاكل مسطرية يأتي مشروع القرار هذا إلى إيجاد حلول لها.

ونعرض على المجلس المقر نص القرار كما ورد على الجماعة:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم الناظور
جماعة الناظور
مديرية المصالح

قرار جماعي تنظيمي تعديلي رقم بتاريخ متتعلق بتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات.

بناء على القانون رقم 19-55 المتعلق بتيسير المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 06-20-1 الصادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020).

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 30 من محرم 1334 (8 ديسمبر 1915) المتعلق بالإجراءات الصحية من أجل حماية الصحة العمومية والوقاية بالمدن حسب ما تم تعديله وتميمه.

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجه 1358 (18 يناير 1940) يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها.

بناء على الظهير الشريف رقم 99/16 الصادر في 13 من شوال 1437 (18 يناير 2016) بتنفيذ القانون رقم 16-49 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

بناء على القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعديل كما تم تغييره وتميمه بالقانون رقم 12-66 المتعلق بمراقبة وجزر المخالفات

بناء على القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020).

بناء على القانون رقم 07-28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010).

بناء على القانون رقم 31/08 بتحديد تدابير حماية المستهلك الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011).

بناء على القانون رقم 12-104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتاريخ 26 رمضان 1435 (24 يوليو 2014).

بناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

بناء على القرار الجبائي الجماعي لجماعة الناضور وبناء على مقرر المجلس الجماعي لجماعة الناظور خلال دورته الاستثنائية لشهر غشت 2024

يقر ما يلي:

الباب الأول أهداف و مجالات تطبيق القرار

الفصل الأول:

تطبيقاً لمقتضيات القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-85-15 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 100 منه التي تخول لرئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكنية العمومية وسلامة المرور وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير شرطة فردية تتمثل في الاذن والامر والمنع.

الفصل الثاني:

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية لاستغلالها في ممارسة الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكنية العمومية او تضرر البيئة وشروط فتحها في وجه العموم وكذا المساطر والإجراءات الواجب اتباعها في عملية تسليم وصل التصريح او قرار الاذن الذي يسلم الزامي عن طريق منصة رخص Rokhas.ma كما يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة داخل تراب جماعة الناضور

الفصل الثالث:

لا يمكن فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة او مزاولة مهنة او حرفة الا بعد الحصول على وصل تصريح او قرار إذن بممارسة النشاط المذكور من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة وذلك ما لم تكن مزاولة المهنة او الحرفة خاضعة لقوانين او مراسيم او قرارات خاصة وتصدر المصلحة الاقتصادية هذه التصاريح والاذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها بهذا القرار والمتعلقة بإجراءات منح الاذن او تسليم وصل التصريح بعد توقيع الاذن من طرف رئيس الجماعة او من ينوب عنه وتحتفظ الجهة المانحة للتصريح او الاذن بحق المنع من مزاولة النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار او تلك المضمنة بالتصريح او الاذن المسلم لصاحب الاستغلال.

الفصل الرابع:

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري او حرفياً من شأنه الاضرار بالبيئة او ان تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكنية العمومية.

الباب الثاني

تصنيف الأنشطة التجارية والمهنية والخدماتية والمواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة.

الفصل الخامس:

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة فان باقي الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة داخل تراب الجماعة مصنفة إلى ثلاثة أصناف حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكنية وهي:

**(أ) الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبلى بممارسة نشاط تجاري او صناعي غير منظم
والوثائق المطلوبة للحصول عليها:**

تصنف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التالية كأنشطة تتقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس الجماعة:

نوع النشاط التجارى
بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط
بيع تجهيزات وأدوات المكاتب
بيع العطور
بيع اللوازم المدرسية
بيع مواد التجميل
بيع الخضر والفواكه
بيع الزهور
بيع الملابس الجاهزة
بيع الملابس والمعدات الرياضية
بيع الأحذية والملابس التقليدية
بيع الذهب والمجوهرات
بيع العاب الأطفال
صنع حرفى للملابس التقليدية
بيع مستلزمات الخياطة
بيع الأدوات المنزلية
بيع الأثاث الجديد
بيع أدوات الزينة والديكور
بيع معدات حمامات السباحة
بيع لوازم الأطفال
بيع معدات المناسبات والحفلات
بيع الكاميرات ومعدات التصوير
الحلقة رجال
الحلقة نساء
بيع وكراء الآلات الموسيقية
بيع التجهيزات المنزلية
بيع الافرشة والإغطية
بيع لوازم الهاتف النقال
الخياطة التقليدية
بيع الأجهزة الإلكترونية
بيع الساعات
بيع احواض السمك الزجاجية
ممارسة مهنة اصلاح الأحذية التقليدية
بيع المواد الخزفية

بيع الحواسيب	
مخابر الصور الفوتوغرافية	
بيع مواد التعقيم	
بيع مواد النظافة	
بيع أغذية ومستلزمات الحيوانات الاليفة بالتقسيط	
بيع مستلزمات الصيد والقنص.	
بيع الفطائر	
اصلاح المعدات الالكترونية	
اصلاح المعدات الكهربائية	
بيع النباتات والزهور	
بيع لوزام تزيين السيارات	
بيع معدات المناسبات والحفلات	
بيع وكراء فساتين الاعراس والإكسسوارات	
بيع قطاع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط	
بيع السوائل وزيوت العربات	
بيع مياه المحركات	
نكافة	
بيع الدراجات النارية الجديدة فقط	
بيع الدراجات الهوائية الجديدة فقط	
بيع الدراجات الكهربائية	
بيع قطع غيار الدراجات النارية والدراجات الهوائية بالتقسيط	
بيع البطاريات الجديدة بالتقسيط	
بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات الجديدة بالتقسيط	
بيع معدات فحص و اصلاح المركبات	
بيع الإطارات الجديدة	
بيع الزجاج المركبات وتركيب وإصلاح الزجاج المركبات	
النقش على الا لواح المعدنية للمركبات	
تشخيص السيارات	
مكاتب المراقبة والتحاليل التقنية	
قاعية عروض بيع السيارات	
تأجير واستئجار وسائل النقل عبر المياه	
مكتب تأجير واستئجار الشاحنات	
خياطة مقاعد السيارات يدويا	
معدات الرياضية بالتقسيط في متاجر مخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)	
تأجير واستئجار لوازم الرياضة والترفيه	
مكتب إدارة الأموال العقارية	
الوكالات العقارية	
مكاتب الدراسات والاستشارات	
مكتب الدراسة السوق واستطلاعات الرأي	
مكاتب الشركات	
مخابر الصور الفوتوغرافية	
مخدع هاتفي	

إنجاز البرامج المعلوماتية
الخبرة الاستشارية في الأنظمة المعلوماتية
تسير الشبكات والأنظمة المعلوماتية
نادي الانترنت
بيع الجبس ومستلزماته
تأجير واستئجار الالات والمعدات المخصصة للبناء
بيع مواد الترصيص
بيع الالومينيوم ولوازمه
بيع الأبواب بجميع اصنافها
بيع مفاتيح ولوازم الأبواب
بيع العوازل الحرارية
سباك
مهني ديكور المنازل
صباغ
كهربائي المباني
بناء
جباص
رخام
بيع الكابلات والاسلاك الكهربائية
بيع مواد التزفيت والمواد العازلة
بيع معدات المصاعد
بيع الخردوات
بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر
بيع الكتب المستعملة
بيع أطراف صناعية للنقص الجسماني
بيع الملحقات والمعدات الطبية
بيع المواد الشبه صيدلية بالتقسيط
بيع إطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية
بيع تغذية الطيور
بيع معدات مكافحة الحرائق والسلامة
بيع منتجات ومستلزمات الطاقات المتجددة
بيع الساعات
بيع التوابل
بيع الفواكه الجافة
بيع الحبوب والقطاني
بيع الحبوب والفواكه المحمصة
بيع الزيوت الغذائية
بيع الزيتون ومشتقاته بالتقسيط
بيع العسل
بيع التمور
بيع الجبن والشاركييري
بيع الشوكولاتة

بيع البيض
بيع شرائح البطاطس
بيع مواد الحلويات
بيع النكهات الغذائية
بيع المواد الأولية لتحضير المثلجات والحلويات
بيع المثلجات
بيع الخبز ، المعجنات بالتقسيط فقط
بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الأعشاب والمنسماط الطيرية
بيع مكملات الغذائية
بيع الحلزون
بيع المنتجات المجالية (التعاونيات)
بيع لوازم المخبزات
بيع آلات تحضير القهوة
بيع آلات ومعدات تحضير المثلجات والحلويات
بيع آلات تعبئة المنتجات الغذائية
بيع آلات طحن التوابل
بيع مواد تغليف وتعبئة المواد الغذائية
بيع مصفاة المياه
بيع ومعدات معالجة المياه
بيع آلات صنع الحلويات بجميع أنواعها
إصلاح التجهيزات الالكترونية منزليه و إصلاح الأجهزة الكهربائية المنزليه ومعدات المنزل والحدائق
إصلاح المعدات الالكترونية والبصرية
إصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة
إصلاح معدات الاتصال
إصلاح معدات كهربائية صغيرة
بيعaptops والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالتقسيط
تأجير واستئجار آلات المكتب ومعدات الاعلاميات
بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة
بيع الهوائي المحمولة ومستلزماتها
بيع الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع المواد البصرية والفتورغرافية بالتقسيط
بيع الكاميرات ومعدات التصوير
البازارات
بيع اللوحات الفنية
بيع التسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط
مكتبة أو ورقة
بيع لوازم الرسم
بيع تجهيزات وأدوات المكاتب
بيع جميع أنواع الأشرطة اللاصقة
نسخ واعداد الوثائق وانشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب
تنقيب الورق (سبيرال)

بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشبة الجلدية	بيع الملابس والآثواب	بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة	بيع الملابس الرياضية	بيع لوازم ومعدات المطبعة	طبع البحث الجامعية	تجليد الكتب والأنشطة المكملة	كاتب عمومي
خياطة وبيع آثواب الأثاث المنزلي	بيع ملابس العمل والوقاية من حوادث الشغل	بيع تجهيزات محلات الملابس	بيع الحقائب بجميع أنواعها	بيع منسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة	بيع جميع أنواع الأثواب	بيع ملابس العمل	بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الأثاث المنزلي	خياطة وبيع آثواب الأثاث المنزلي	بيع ملابس العمل	بيع الحقائب بجميع أنواعها	بيع منسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة	بيع جميع أنواع الأثواب	بيع ملابس العمل	بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة
الوثائق المطلوبة:	هذه اللائحة محددة على سبيل المثال لا الحصر ويمكن تحديدها طبقاً للمقتضيات والقوانين الجاري بها العمل.						

- تصريح يحمل نموذجه من منصة رخص موقع عليه من طرف المعني بالأمر او من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي او الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب التصريح
 - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل
 - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
 - وثيقة تثبت علاقة صاحب الطلب بال محل المراد ممارسة النشاط فيه، (ملكية، شراء أصل تجاري، كراء) أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف.
 - شهادة المطابقة او شهادة السكن بالنسبة للأحياء المشمولة بوثائق التعمير او الإلاء بصورة وتصميم موقعي طبوغرافي للمحلات الواقعه في الأحياء الغير المهيكلة او الناقصة التجهيز.
 - تصميم تهيئة للمحل او رسم مفصل croquis يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف مختص.
 - شهادة المثانة موقعة من طرف مختص بالنسبة للمحلات الواقعه في احياء غير مهيكلة او ناقصة التجهيز.
 - بالنسبة للبنيات التي لا تتوفّر على شهادة السكن او المطابقة: يقوم الرئيس الجماعة بإحداث لجنة مكونة منصالح التقنية الجماعية وعضوية السلطة المحلية مهمتها معالنة البنيات و الإطلاع على تاريخ ربطها بشبكة الماء والكهرباء وأداء الرسوم الجبائية وإعداد تقرير في الموضوع يسلم على ضوئه رئيس الجماعة شهادة تثبت أن البناء قديمة ترقق بالوثائق المدنى بها في المنصة.
- يجب أن يكون تاريخ بناء هذه البناء المشيدة يفوق 10 سنوات تحتسب أقدميتها من تاريخ بداية سنة 2024.
- *بالنسبة للبنيات التي لا تتوفّر على أقدمية 10 سنوات: يجب على مقدمي الطلب تسوية وضعيتها وفق القانون الخاص بتحديد إجراءات و كيفيات منح رخص الإصلاح و التسوية و الهدم.
- تخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح الى معالنة بعدها داخل اجل 15 يوم من ايداع التصريح قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية و النظافة وسلامة المرور والسكنية والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبنية.
- وفي حالة العكس يمنع المرتفق من ممارسة نشاطه
- يمنح وصل التصريح في الحين.

ب) الأنشطة التي تحتاج لازن بممارسة نشاط تجاري او صناعي او حرفى غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة:

تصنف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التالية كأنشطة تقضي ممارستها الحصول على اذن بممارسة نشاط تجاري او حرفى او صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات موقع من طرف رئيس الجماعة.

نوع النشاط
بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط
مقهى ومخبزة وحلويات
محلبة ومقشدة
بيع التجهيزات والوازم الطبية والشبة طبية
المطبعات
بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة
بيع اللحوم البيضاء بالتقسيط
مخبزة عصرية
مركز اللياقة البدنية
القاعات الرياضية
الملاعب الرياضية الخاصة
قاعات الألعاب وألعاب الفيديو
ساحة الألعاب والراحة
ساحة الألعاب وسط مجمع تجاري
أنشطة ترفيهية أخرى (غير المصنفة في موضع آخر)
النادي
بيع الأسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط
بيع السمك المجمد
الرياشات
تغليف الخضر والفواكه الطerville
تعبئة الفواكه الجافة
تعبئة التوابل
تعبئة السكر
صنع المثلجات
انتاج الحلويات الشامية
صنع الحلويات
مخبزة عصرية
صنع الشوكولاتة
مقهى
مقهى ببار
مقهى لبيع المثلجات
مقهى مطعم ببار
مقهى مطعم
مقهى مع بيع الخبز والحلويات
قاعة شاي
سناك اكثـر من 30 متر مربع واقل من 50 متر مربع
سناك اقل من 30 متر مربع
الوجبات السريعة (شورما - طاكس - بيتزيريا - هامبوركر..)
مشواة الدجاج فقط
مشواة اللحم وتوابعه فقط
مشواة مختلطة
المطاعم الكبـرى
ورشة تهـيـيـ وـتـوصـيلـ الـوجـباتـ الغـذـائـيـهـ
محلبة او مقشدة اقل من 30 متر مربع (أرضية)
محلبة او مقشدة اكثـر من 30 متر مربع
بيع السيارات الأخرى

بيع السيارات المستعملة
بيع السيارات والعربات الخفيفة
بيع الدراجات النارية المستعملة
بيع الدراجات الهوائية
ورشة مموني حفلات
الفنادق واصناف الابياء المعاشرة
فضاءات المخيمات وفضاءات القوافل او عربات الترفيه
أنواع أخرى للإيواء
بيع أدوات تقويم الأعضاء
بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية
بيع المنتجات الشبه صيدلية
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات وأثاث منزلي آخر بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
النسيج والديكور 3 آلات (أقل من 10 عمال)
المطبوعات
الطباعة الرقمية
الطباعة على الحرير
نشر الكتب
بيع الكتب بالجملة
بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة
نشر البرمجيات
نشر الألعاب الإلكترونية
نسخ التسجيلات
البيع عن طريق الانترنت
بيع وطحن وتعصیر الفھوة :
تحضیر و بيع الفطاں فقط
تحضیر و بيع السفنج
تحضیر و بيع الحلويات الرمضانية
بانع المواد الغذائية بدون خدمة ذاتية (مساحة: فوق 30 متر مربع الى 120 متر)

هذه اللائحة محددة على سبيل المثال لا الحصر ويمكن تحديدها طبقاً للمقتضيات والقوانين الجاري بها العمل.

الوثائق المطلوبة

- طلب الاذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب او من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل او الممثل القانوني.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعرفة الالكترونية لطالب الاذن.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعرفة الالكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.
- نسخة من البطاقة التعرفة الالكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
- دفتر التحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته مسبقاً بعبارة قرى والتزم باحترام بنوده مكتوبة بخط طالب الاذن او الممثل القانوني حسب الحالة.
- وثيقة تثبت علاقة صاحب الطلب بالمحل المراد ممارسة النشاط فيه، (ملكية، شراء أصل تجاري، كراء) أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف.
- شهادة المطابقة او شهادة السكن بالنسبة للأحياء المشمولة بوثائق التعمير او الأدلة بصورة وتصميم موقعي طبغرافي للمحلات الواقعه في أحياء غير مهيكلة او ناقصة تجهيز.
- تصميم تهيئة المحل:

1- موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفقاً ببيان السلامة العمومية Notice de sécurité

2- مصادق عليه من طرف الجهات المختصة (لجنة التعمير) بالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية.

3- تصميم للوضعية الحالية (Plan de l'existant) مرفقاً بشهادة المتنانة موقعة من طرف مختص بالنسبة للمحلات الموجودة بأحياء غير مهيكلة أو ناقصة تجهيز.

- بالنسبة للبنيات التي لا تتوفر على شهادة السكن أو المطابقة يقوم الرئيس الجماعة بإحداث لجنة مكونة من المصالح التقنية الجماعية وعضوية السلطة المحلية مهمتها معاينة البناءات والاطلاع على تواريХ ربطها بشبكة الماء والكهرباء وإداء الرسوم الجبائية وإعداد تقرير في الموضوع يسلم على ضوئه رئيس الجماعة.

شهادة تثبت أن البناء قدية ترقق بالوثائق المدلى بها في المنصة.

يجب أن يكون تاريخ بناء هذه البناءات المشيدة يفوق 10 سنوات تحتسب أقدميتها من تاريخ بداية سنة 2024 .

- بالنسبة للبنيات التي لا تتوفر على أقدمية 10 سنوات: يجب على مقدمي الطلب تسوية وضعيتها وفق القانون الخاص بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم.

تقوم لجنة المعاينة المنصوص عليها بالفصل الخامس بمعاينة المحل موضوع الطلب قصد التأكد من بنية ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكنية والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبنية ومتضييات دفتر التحملات.

- يسلم الإذن داخل أجل 30 يوماً من تاريخ المصادقة على التوصل بالملف كاملاً.

(ج) الأنشطة التي تحتاج لأنذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرف غير منظم خاضع لبحث

المنافع والمضار والوثائق المطلوبة:

تصنف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التالية كأنشطة تقضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرف أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار موقع من طرف رئيس الجماعة.

نوع النشاط	المنافع والمضار والوثائق المطلوبة:	خاضع لبحث المنافع والمضار فقط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات
الحمامات		X	
المصبنات		X	
الأفرنة		X	
صنع وتحويل منتجات الالبان			X
صباغة هياكل السيارات			X
ميكانيك السيارات		X	
غسل السيارات فقط			X
صنع وتلبیس العجلات المطاپية			X
دوش			X
حمام تركي			X
مراكز التجميل			X
نجارة الالمنيوم			
الأسواق الممتازة الكبيرة والمتوسطة		X	
مراكز التجارية		X	
بيع مواد البناء بالجملة		X	
مستودع لتخزين مواد البناء			X
صناعة الأفرشة والإثاث		X	
أنشطة الطباعة			X
قاعة الحفلات والاجتماعات		X	
قاعة متعددة الخصائص		X	
قاعة المناسبات والاجتماعات		X	
مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات		X	
ورشة لخياطة التقليدية			X
مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة			X
غسل الزرابي والموكيت			
بيع المجوهرات		X	

X		اصلاح الأواني المنزلية
X		بيع الحواسيب والتجهيزات المعلوماتية والبرمجيات
X		الأسواق الممتازة الكبيرة (مساحتها تفوق 2500 م²)
X		الأسواق الممتازة المتوسطة (مساحتها بين 400م² و2500م²)
X		الأسواق الصغيرة الممتازة (مساحتها بين 120م² و400م²)
X		مول

هذه اللائحة محددة على سبيل المثال لا الحصر ويمكن تحديدها طبقاً للمقتضيات والقوانين الجاري بها العمل.
الوثائق المطلوبة:

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب او من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكييل او الممثل القانوني.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
- بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة (ج) دفتر الشروط والتحمّلات مؤشر وموقع على جميع صفحاته مسبقاً بعبارة قرئ والتزم باحترام بنوده مكتوبة بخط طالب الإذن او الممثل القانوني حسب الحالـة.
- وثيقة تثبت علاقة صاحب الطلب بال محل المراد ممارسة النشاط فيه، (ملكية، شراء أصل تجاري، كراء) أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف.
- شهادة المطابقة او شهادة السكن بالنسبة للأحياء المشمولة بوثائق التعمير او الإدلاء بصورة وتصميم موقع طبوغرافي للمحلات الواقعة في أحياء قيمة لم يسبق لها ان خضعت لوثائق التعمير والاحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.
- تصميم تهيئة المحل:
- 1- موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفقاً ببيان السلامة العمومية notice de sécurité .
- 2- مصادق عليه من طرف الجهات المختصة (لجنة التعمير) بالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية.
- 3- تصميم للوضعية الحالية plan de l'existant مرفقاً بشهادة المتنانة موقعة من طرف مختص بالنسبة للمحلات الموجودة في أحياء غير مهيكلة أو ناقصة تجهيز.
- بالنسبة للبنيات التي لا تتوفر على شهادة السكن او المطابقة: يقوم الرئيس الجماعة بإحداث لجنة مكونة من المصالح التقنية الجماعية وعضوية السلطة المحلية مهمتها معالجة البناءات والاطلاع على تواريخ ربطها بشبكة الماء والكهرباء واداء الرسوم الجماعية وإعداد تقرير في الموضوع يسلم على ضوئه رئيس الجماعة شهادة تثبت ان البناء قدية ترقق بالوثائق المدلل بها في المنصة يجب أن يكون تاريخ بناء هذه البناءات المشيدة يفوق 10 سنوات تحتسب أقدميتها من تاريخ بدایة سنة 2024 .
- بالنسبة للبنيات التي لا تتوفر على أقدمية 10 سنوات: يجب على مقدمي الطلب تسوية وضعيتها وفق قانون الخاص بتحديد إجراءات و كيفيات منح رخص الإصلاح و التسوية و الهدم .
- إذا لم تكن أي تعرضات تقوم لجنة المعاينة المنصوص عليها بالفصل الخامس بمعاينة المحل موضوع الطلب قصد التأكد من بنية و مدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكنية والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبنية و مقتضيات دفتر التحملات .
- يسلم الإذن داخل أجل 30 يوماً من تاريخ المصادقة على التوصل بالملف كاماً.

الفصل السادس: مسطرة اجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار:

بعد إيداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري او حرف او مهني او صناعي بالمنصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة ، يوقع الرئيس إعلاناً بفتح بحث للمنافع والمضار و يفتح سجل خاص يتم فيه تدوين وتلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان بحث المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة لا تقل مساحتها 1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع الزامية أخذه بصورة توثيق قيامه بهذا الإجراء وإرفاقها بالمنصة مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللافتة الاشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار وفي حالة امتناعه عن ذلك او عدم محافظته على

اللافتة معلقة طيلة مدة الإعلان يتم توقيف المسطرة ورفض منح الأذن مطلباً بعدم احترامه لمقتضيات الإعلان . ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن او الواردة بواسطة رسائل او تلك التي ترد خارج الأجال . يعفى من هذه المسطرة المحلات الموجودة بالمنطقة الصناعية او تلك التي خضعت لبحث عمومي او بحث المنافع والمضار في إحدى مساطر التعمير.

الفصل السابع:

بعد انتهاء الآجال المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار تدرس المعطيات في سجل بحث المنافع والمضار المشار إليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تكون من مثل السلطة المحلية الكائن بنفوذهما الترابي المحل موضوع البحث والمصلحة الاقتصادية بالجماعة . يحرر بمحضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات والتعرضات في السجل مع الإشارة إلى مال هذه التعرضات والى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المسؤول عن الشؤون الاقتصادية بالجماعة وممثل السلطة المحلية لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين وفي حالة عدم وجود أي تعرض بدون ذلك في محضر اللجنة .
* يحال في نفس اليوم محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة وينشر بمنصة رخص
* إذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض واثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث يتم توقيف المسطرة واخبار طالب الأذن بذلك في حينه .
* في حالة عدم ثبوت أي ضرر او عدم تسجيل أي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيهه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد اجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب .
وتن تكون لجنة المعاينة المشار إليها أعلاه من ممثلي المصالح التالية:
*المصلحة الاقتصادية بالجماعة
*مكتب حفظ الصحة بالجماعة.
*مصلحة التعمير بالجماعة
*ممثل السلطة المحلية
*ال الوقاية المدنية بالنسبة للأنشطة الخاضعة للأذن .
*ممثلي المكتب الوطني للسلامة الغذائية إذا كان النشاط يدخل في اختصاصه .
*ويتمكن أن يستدعي إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعنيها الامر بحسب طبيعة النشاط

الفصل الثامن:

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها في الصنف (ب) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي او تجاري او حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والصنف (ج) الخاص بالإذن بممارسة نشاط تجاري او صناعي او حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار وتسند إليها مهمة ابداء الرأي وفقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة .

الفصل التاسع:

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري يقوم رئيس مجلس الجماعة بالإذن للنشاط المطلوب .

باب الثالث : مقتضيات خاتمية

الفصل العاشر :

يحدد رئيس الجماعة الشوارع والأماكن التي لا يجب الترخيص منها للأنشطة التجارية أو الحرفة أو الصناعية المزعجة حفاظاً على الهدوء والسكينة وبجمالية المدينة وحركة سير و الجولان .

الفصل الحادى عشر:

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية او حرفة او صناعية خلافاً للمقتضيات الجاري بها العمل او لمقتضيات هذا القرار استصدار قرار بمنعه يتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعة رهن إشارة الرئيس طبقاً للقوانين الجاري بها العمل (الشرطة الإدارية-القوة العمومية والقضاء)

الفصل الثاني عشر:

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفير على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة .

الفصل الثالث عشر:

يتعين على كل من حصل على تصريح او اذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقاً للمقتضيات التشريعية والتتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والوجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الناظور

الفصل الرابع عشر:

- يمنع على أصحاب المحلات التجارية او الحرفيه او الصناعيه ما يلي
- *استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص
- *استغلال المحل التجاري او تشغيله لأي غرض اخر غير الغرض المرخص او المصرح به او لغرض يتناهى مع النظام العام او الاخلاق العامة.
- *تقديم مادة النرجيلة (الشيشة) بالمقاهي والمطاعم والمقصدات او ما شابهها تحت طائلة السحب النهائي للإذن.
- *ترك القاذورات ووضع الأزيال والنفايات في غير أماكنها.
- *استغلال المحل التجاري او الحرفي او الخدماتي كمسكن او مرقد.
- *فتح اي منفذ من المحل المرخص الى محل مجاور او شقة سكنية او قبو.
- *فتح المحل الذي سبق منع استغلاله بقرار صادر من رئيس الجماعة دون اصدار إذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي.

الفصل الخامس عشر:

لا يعفى طالب الاذن او التصريح لممارسة نشاط تجاري او حرفي او صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

الفصل السادس عشر:

يتعين على صاحب الإذن او التصريح ان يفسح المجال امام جميع اجهزة المراقبة المؤهلة قانونياً لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها ويجب ان يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها كما يتعين عليه إشهار التصريح او الإذن بممارسة هذا النشاط داخل محله.

الفصل السابع عشر:

يمارس صاحب المحل التجاري او الحرفي او الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته ويسأل عن جودة المواد او الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة والنظافة بالمحل وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل الثامن عشر:

التوقيت المعتمد بالنسبة لفتح وإغلاق المحلات التجارية داخل تراب الجماعة هو من الساعة السابعة صباحاً إلى الساعة الحادية عشر ليلاً، ويمكن تقديم طلب لتجاوز هذه المدة الزمنية يكون موضوع رخصة استثنائية موقعة من طرف الرئيس أو المفوض له في هذا المجال.

الفصل التاسع عشر: يمكن إلغاء رخصة استغلال محل تجاري بطلب من المعني بالأمر وذلك بعد الإدلاء بوثيقة ثبت إبراء الذمة الضريبية.

الفصل العشرون:

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى جميع المصالح المختصة والسلطة المحلية كل في دائره اختصاصه.
رئيس مجلس جماعة الناظور

وللمجلس واسع النظر في اتخاذ الاجراءات الازمة في الموضوع

المناقشة

الرئيس تطرق الى مشكلة عدم توفر على شهادة السكن والمطابقة التي يعاني بها المستثمرين بالتنسيق مع السيد عامل الإقليم فكان هذا القرار الذي بين يدي المجلس حيث فتح المجال أما الرئيس لمنح شهادة في الموضوع بناء على لجنة تقنية طبقاً لما جاء بالقرار.

عمر العزوzi: شهادة المتنانة يمنحها مهندس مختص

الرئيس: يتعلق الامر بالشهادة المنصوص عليها في القرار.

حفيظ هركاش: تساءلت عن الشهادة هل ستكون بمثابة رخصة السكن.

الرئيس : الشهادة يمنحها الرئيس وفق الضوابط المنصوص عليها في القرار لا غير وهي ذات صبغة تجارية.

معنان أبراكان: أشار إلى أن الجماعة لا تتوفر على التقنيين المختصين

الرئيس: أثناء المعاينة يمكن رصد الخطورة وتبنيتها في المحضر.

حفيظة هركاش: تساءلت عن المسطرة المتبعة للحصول على الشهادة.
 أحمد لزرع طالب بالاستعانة بمهندس لتسليم شهادة المتأهلة ثم يفتح المجال أمام اللجنة
 الرئيس: عهد القرار للجنة مختلطة ثبت في الموضوع.
 سعيد بوفتيل رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات: أوضح أن الموضوع يتعلق بالرخص التجارية
 تبقى من صلاحية الرئيس. واللجنة التقنية تعين المحلات التجارية ومدى مطابقتها أم لا للنشاط التجاري ولا علاقة لها
 بالمتأهلة فهي لا تتعلق بالرخص لأنها في مجال آخر.

التصويت:

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على مشروع قرار تنظيمي تعديلي يتعلق
 بتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة " "

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إفتتاح الجلسة: 28

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 15
- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 15

سليمان أزواوغ	هشام الفايدة
ياسر التربتي	أحمد لزرع
محمد المنتصر	عمر العزوzi
دنيا الصقلي	حفيظة هركاش
عليه أمختارى	محمد بوشيخ
معنان أبركان	حكيم شمال
محمد جدي	فريد أزواوغ
شكري الدمعى	

- عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00

. عدد الأعضاء الممتنعون : 00

المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناظور المجتمع برسم الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2024 واستناد إلى نتائجة التصويت
 المشار إليها أعلاه، وافق بجماع أعضائه الحاضرين على تصحيح عنوان النقطة كالتالي : الدراسة والموافقة على
 مشروع قرار تنظيمي تعديلي يتعلق بتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة " وعلى القرار
 الجماعي التنظيمي المتعلق بتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة كالتالي:

- قرار جماعي تنظيمي تعديلي رقم بتاريخ
 متعلق بتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ
 القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات.
- بناء على القانون رقم 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذ الظهير
 الشريف رقم 20-06-1 الصادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020).
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 30 من محرم 1334 (8 ديسمبر 1915) المتعلق بالإجراءات
 الصحية من أجل حماية الصحة العمومية والوقاية بالمدن حسب ما تم تعديله وتميمه.
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجه 1358 (18 يناير 1940) يتعلق بإحداث
 المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها.
- بناء على الظهير الشريف رقم 16/99 الصادر في 13 من شوال 1437 (18 يناير 2016) بتنفيذ
 القانون رقم 16-49 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي او
 الحرفى.
- بناء على القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعديل كما تم تغييره وتميمه بالقانون رقم 12-66 المتعلق
 بمراقبة وجزر المخالفات
- بناء على القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم
 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم

07.20 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020).
بناء على القانون رقم 07-28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010).
بناء على القانون رقم 31/08 بتحديد تدابير حماية المستهلك الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011).
بناء على القانون رقم 104-12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتاريخ 26 رمضان 1435 (24 يوليو 2014).
بناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
بناء على القرار الجبائي الجماعي لجامعة الناظور
وبناء على مقرر المجلس الجماعي لجامعة الناظور خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 13 غشت 2024

يقرر ما يلي:
الباب الأول

أهداف و مجالات تطبيق القرار

الفصل الأول:

تطبيقاً لمقتضيات القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 15-85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 100 منه التي تخول رئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميدان الوقاية الصحية والنظافة والسكنية العمومية وسلامة المرور وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير شرطة فردية تتمثل في الاذن والامر والمنع.

الفصل الثاني:

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية لاستغلالها في ممارسة الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكنية العمومية أو تضرر بالبيئة وشروط فتحها في وجه العموم وكذا المساطر والإجراءات الواجب اتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الاذن الذي يسلم الزامي عن طريق منصة رخص Rokhas.ma كما يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة داخل تراب جامعة الناظور

الفصل الثالث:

لا يمكن فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة او مزاولة مهنة او حرفة الا بعد الحصول على وصل تصريح او قرار إذن بممارسة النشاط المذكور من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة وذلك ما لم تكن مزاولة المهنة او الحرفة خاضعة لقوانين او مراسيم او قرارات خاصة وتتصدر المصلحة الاقتصادية هذه التصاريح والاذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها بهذا القرار و المتعلقة بإجراءات منح الاذن او تسليم وصل التصريح بعد توقيع الاذن من طرف رئيس الجماعة او من ينوب عنه وتحتفظ الجهة المانحة للتصريح او الاذن بحق المنع من مزاولة النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار او تلك المضمنة بالتصريح او الاذن المسلم لصاحب الاستغلال.

الفصل الرابع:

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري او حرفي من شأنه الاضرار بالبيئة او ان تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكنية العمومية.

الباب الثاني

تصنيف الأنشطة التجارية والمهنية والخدماتية والمواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة.

الفصل الخامس:

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة داخل تراب الجماعة مصنفة إلى ثلاثة أصناف حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكنية وهي:

(أ) الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبل بممارسة نشاط تجاري او صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها:

تصنف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التالية كأنشطة تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس الجماعة:

نوع النشاط التجاري
بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط
بيع تجهيزات وأدوات المكاتب
بيع العطور
بيع اللوازم المدرسية
بيع مواد التجميل
بيع الخضر والفواكه
بيع الزهور
بيع الملابس الجاهزة
بيع الملابس والمعدات الرياضية
بيع الأحذية والملابس التقليدية
بيع الذهب والمجوهرات
بيع العاب الأطفال
صنع حرفى للملابس التقليدية
بيع مستلزمات الخياطة
بيع الأدوات المنزلية
بيع الأثاث الجديد
بيع أدوات الزينة والديكور
بيع معدات حمامات السباحة
بيع لوازم الأطفال
بيع معدات المناسبات والحفلات
بيع الكاميرات ومعدات التصوير
الحلاقة رجال
الحلاقة نساء
بيع وكراء الآلات الموسيقية
بيع التجهيزات المنزلية
بيع الأفرشة والأغطية
بيع لوازم الهاتف الفقال
الخياطة التقليدية
بيع الأجهزة الإلكترونية
بيع الساعات
بيع احواض السمك الزجاجية
ممارسة مهنة اصلاح الأحذية التقليدية
بيع المواد الخزفية
بيع الحواسيب
مخابر الصور الفوتوغرافية
بيع مواد التعقيم

بيع مواد النظافة
بيع أغذية ومستلزمات الحيوانات الاليفة بالتقسيط
بيع مستلزمات الصيد والفنص.
بيع الفطائر
اصلاح المعدات الالكترونية
اصلاح المعدات الكهربائية
بيع النباتات والزهور
بيع لوزام تزيين السيارات
بيع معدات المناسبات والحفلات
بيع وكراء فساتين الاعراس والإكسسوارات
بيع قطاع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط
بيع السوائل وزيوت العربات
بيع مياه المركبات
نكافة
بيع الدراجات النارية الجديدة فقط
بيع الدراجات الهوائية الجديدة فقط
بيع الدراجات الكهربائية
بيع قطع غيار الدراجات النارية والدراجات الهوائية بالتقسيط
بيع البطاريات الجديدة بالتقسيط
بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات الجديدة بالتقسيط
بيع معدات فحص و اصلاح المركبات
بيع الإطارات الجديدة
بيع الزجاج المركبات وتركيب وإصلاح الزجاج المركبات
النقش على الألواح المعدنية للمركبات
تشخيص السيارات
مكاتب المراقبة والتحاليل التقنية
قاعة عروض بيع السيارات
تأجير واستئجار وسائل النقل عبر المياه
مكتب تأجير واستئجار الشاحنات
خياطة مقاعد السيارات يدويا
معدات الرياضية بالتقسيط في متاجر مخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
تأجير واستئجار لوازم الرياضة والترفيه
مكتب إدارة الأموال العقارية
الوكالات العقارية
مكاتب الدراسات والاستشارات
مكتب الدراسة السوق واستطلاعات الرأي
مكاتب الشركات
مخابر الصور الفوتوغرافية
مخدع هاتفي
إنجاز البرامج المعلوماتية
الخبرة الاستشارية في الأنظم المعلوماتية
تسير الشبكات والأنظمة المعلوماتية

نادي الانترنت	
بيع الجبس ومستلزماته	
تأجير واستئجار الالات والمعدات المخصصة للبناء	
بيع مواد الترصيص	
بيع الالومينيوم ولوازمه	
بيع الأبواب بجميع اصنافها	
بيع مفاتيح ولوازم الأبواب	
بيع العوازل الحرارية	
سباك	
مهني ديكور المنازل	
صياغ	
كهربائي المباني	
بناء	
جباص	
رخام	
بيع الكابلات والاسلاك الكهربائية	
بيع مواد التزفيت والمواد العازلة	
بيع معدات المصاعد	
بيع الخردوات	
بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر	
بيع الكتب المستعملة	
بيع أطراف صناعية للنقص الجسماني	
بيع الملحقات والمعدات الطبية	
بيع المواد الشبه صيدلية بالتقسيط	
بيع إطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية	
بيع تغذية الطيور	
بيع معدات مكافحة الحريق والسلامة	
بيع منتجات ومستلزمات الطاقات المتجددة	
بيع الساعات	
بيع التوابل	
بيع الفواكه الجافة	
بيع الحبوب والقطاني	
بيع الحبوب والفواكه المحمصة	
بيع الزيوت الغذائية	
بيع الزيتون ومشتقاته بالتقسيط	
بيع العسل	
بيع التمور	
بيع الجبن والشاركييري	
بيع الشوكولاتة	
بيع البيض	
بيع شرائح البطاطس	
بيع مواد الحلويات	

طبع الكهات الغذائية
بيع المواد الأولية لتحضير المثلجات والحلويات
بيع المثلجات
بيع الخبز ، المعجنات بالتقسيط فقط
بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الأعشاب والمنسّمات الطرية
بيع مكمّلات الغذائيّة
بيع الحلوون
بيع المنتجات المجالية (التعاونيات)
بيع لوازم المخبزات
بيع آلات تحضير القهوة
بيع آلات ومعدات تحضير المثلجات والحلويات
بيع آلات تعبئة المنتجات الغذائيّة
بيع آلات طحن التوابل
بيع مواد تعليم وتعبئة المواد الغذائيّة
بيع مصفاة المياه
بيع ومعدات معالجة المياه
بيع آلات صنع الحلويات بجميع أنواعها
إصلاح التجهيزات الإلكترونيّة منزليّة و إصلاح الأجهزة الكهربائيّة المنزليّة ومعدات المنزل والحدائق
إصلاح المعدات الإلكترونيّة والبصرية
إصلاح الحاسوب والمعدات الملحة
إصلاح معدات الاتصال
إصلاح معدات كهربائيّة صغيرة
بيع الحواسيب والتجهيزات المعلوماتيّة الملحة والبرمجيات بالتقسيط
تأجير واستئجار آلات المكتب ومعدات الاعلاميات
بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة
بيع الهواتف المحمولة ومستلزماتها
بيع الأجهزة السمعيّة البصريّة بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع المواد البصرية والتلوغرافية بالتقسيط
بيع الكاميرات ومعدات التصوير
البازارات
بيع اللوحات الفنية
بيع التسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط
مكتبة أو ورقة
بيع لوازم الرسم
بيع تجهيزات وأدوات المكاتب
بيع جميع أنواع الأشرطة اللاصقة
نسخ واعداد الوثائق وأنشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب
تنقيب الورق (سبيرال)
كاتب عمومي
تجليد الكتب والأنشطة المكملة
طبع البحوث الجامعية

بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشبة الجلدية	
بيع ملابس العمل والوقاية من حوادث الشغل	
بيع تجهيزات محلات الملابس	
بيع الحقائب بجميع أنواعها	
بيع المنسوقات بالتقسيط في متاجر متخصصة	
بيع جميع أنواع الأثواب	
بيع ملابس العلامة التجارية	
خياطة وبيع اثواب الأثاث المنزلي	
بيع ملابس الرجال والنساء	

هذه اللائحة محددة على سبيل المثال لا الحصر ويمكن تحديدها طبقاً للمقتضيات والقوانين الجاري بها العمل.

الوثائق المطلوبة:

- تصريح يحمل نموذجه من منصة رخص موقع عليه من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي او الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية لصاحب التصريح
 - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل
 - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
 - وثيقة تثبت علاقة صاحب الطلب بال محل المراد ممارسة النشاط فيه، (ملكية، شراء أصل تجاري، كراء) أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف.
 - شهادة المطابقة او شهادة السكن بالنسبة للأحياء المشمولة بوثائق التعمير او الأدلة بصورة وتصميم موقعى طبوغرافي للمحلات الواقعه في الأحياء الغير المهيكلة او الناقصة التجهيز.
 - تصميم تهيئة المحل او رسم مفصل croquis يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف مختص.
 - شهادة المتنانة موقعة من طرف مختص بالنسبة للمحلات الواقعه في أحياe غير مهيكلة او ناقصة تجهيز.
 - بالنسبة للبنيات التي لا تتوفّر على شهادة السكن او المطابقة: يقوم الرئيس الجماعة بإحداث لجنة مكونة من المصالح التقنية الجماعية وعضوية السلطة المحلية مهمتها معاینة البناءات والاطلاع على تاريخ ربطها بشبكة الماء والكهرباء واداء الرسوم الجبائية وإعداد تقرير في الموضوع يسلم على ضوئه رئيس الجماعة شهادة تثبت ان البناء قدية ترقق بالوثائق المدنى بها في المنصة.
- يجب أن يكون تاريخ بناء هذه البناءات المشيدة يفوق 10 سنوات تحتسب أقدميتها من تاريخ بداية سنة 2024 .
- بالنسبة للبنيات التي لا تتوفّر على أقدمية 10 سنوات : وجب على مقدمي الطلب تسوية وضعيتها وفق قانون الخاص بتحديد اجراءات و كيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم.
- تخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح الى معاینة بعدية داخل اجل 15 يوم من ايداع التصريح قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكنية والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبنية.
- وفي حالة العكس يمنع المرتفق من ممارسة نشاطه وينجح وصل التصريح في الحين.

ب) الأنشطة التي تحتاج لازن بممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفى غير منظم خاضع لدفتر التحملات

والوثائق المطلوبة:

تصنف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التالية كأنشطة تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفى أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات موقع من طرف رئيس الجماعة.

نوع النشاط

بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط

مقهى ومخبرة وحلويات

محلية ومقشدة
بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبة طبية
المطبعات
بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة
بيع اللحوم البيضاء بالتقسيط
مخبرة عصرية
مركز اللياقة البدنية
القاعات الرياضية
الملاعب الرياضية الخاصة
قاعات الألعاب وألعاب الفيديو
ساحة الألعاب والراحة
ساحة الألعاب وسط مجمع تجاري
أنشطة ترفيهية أخرى (غير المصنفة في موضع آخر)
النواحي
بيع الأسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط
بيع السمك المجمد
الرياشات
تغليف الخضر والفواكه الطerville
تعبئة الفواكه الجافة
تعبئة التوابل
تعبئة السكر
صنع المثلجات
انتاج الحلويات الشامية
صنع الحلويات
مخبرة عصرية
صنع الشوكولاتة
مقهى
مقهى بيار
مقهى لبيع المثلجات
مقهى مطعم بيار
مقهى مطعم
مقهى مع بيع الخبز والحلويات
قاعة شاي
سناك أكثر من 30 متر مربع واقل من 50 متر مربع
سناك اقل من 30 متر مربع
وجبات السريعة (شوارمة - طاكوس - بيتزيريا - هامبورغر ..)
مشواة الدجاج فقط
مشواة اللحم وتوابعه فقط
مشواة مختلطة
المطاعم الكبرى
ورشة تهبي وتوصيل الوجبات الغذائية.
محلية او مقشدة اقل من 30 متر مربع (أرضية)
محلية او مقشدة أكثر من 30 متر مربع
بيع السيارات الأخرى
بيع السيارات المستعملة
بيع السيارات الخفيفة
بيع الدراجات النارية المستعملة

بيع الدرجات الهوائية
ورشة مموني حفلات
الفنادق واصناف الايواء المماثلة
فضاءات المخيمات وفضاءات للفوافل او عربات الترفيه
أنواع أخرى للإيواء
بيع أدوات تقويم الأعضاء
بيع التجهيزات والوازرم الطبية والشبه الطبية
بيع المنتجات الشبه صيدلية
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات وأثاث منزلي آخر بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
النسيج والديكور 3 آلات (أقل من 10 عمال)
المطبعات
الطباعة الرقمية
الطباعة على الحرير
نشر الكتب
بيع الكتب بالجملة
بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة
نشر البرمجيات
نشر الألعاب الآليكترونية
نسخ التسجيلات
البيع عن طريق الانترنت
بيع وطحن وتعصير القهوة :
تحضير وبيع الفطائر فقط
تحضير وبيع السفنج
تحضير وبيع الحلويات الرمضانية
بانع المواد الغذائية بدون خدمة ذاتية (مساحة: فوق 30 متر مربع الـ 120 متر)

هذه اللائحة محددة على سبيل المثال لا الحصر ويمكن تحديدها طبقاً للمقتضيات والقوانين الجاري بها العمل.

الوثائق المطلوبة

- طلب الاذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب او من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل او الممثل القانوني.
 - نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف الالكترونية لطالب الاذن.
 - نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف الالكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.
 - نسخة من البطاقة التعريف الالكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
 - دفتر التحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته مسبوقاً بعبارة قرى والتزم باحترام بنوده مكتوبة بخط طالب الاذن او الممثل القانوني حسب الحالة.
 - وثيقة تثبت علاقة صاحب الطلب بال محل المراد ممارسة النشاط فيه، (ملكية، شراء أصل تجاري، كراء) أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف.
 - شهادة المطابقة او شهادة السكن بالنسبة للأحياء المشمولة بوثائق التعمير او الأدلة بصورة وتصميم موقعي طبغرافي للمحلات الواقعه في أحياه غير مهيكلة او ناقصة تجهيز.
 - تصميم تهيئة المحل:
- (1) موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرا عليه أي تغيير داخلي مرفقاً ببيان السلامة العمومية Notice de sécurité
- (2) مصادق عليه من طرف الجهات المختصة (لجنة التعمير) بالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية.
- (3) تصميم للوضعية الحالية plan de l'existant() مرفقاً بشهادة المثانة موقعة من طرف مختص

بالنسبة للمحلات الموجودة بأحياء غير مهيكلة أو ناقصة تجهيز.

- بالنسبة للبنيات التي لا تتوفر على شهادة السكن أو المطابقة يقوم الرئيس الجماعة بإحداث لجنة مكونة من

المصالح التقنية الجماعية وعضوية السلطة المحلية مهمتها معاينة البناء و الإطلاع على تواريخ ببطها

شبكة الماء و الكهرباء واداء الرسوم الجبائية و إعداد تقرير في الموضوع يسلم على ضوئه رئيس الجماعة

شهادة تثبت ان البناء قديمة ترقى بالوثائق المدللي بها في المنصة.

يجب أن يكون تاريخ بناء هذه البناء المشيدة يفوق 10 سنوات تحتسب أقدميتها من تاريخ بداية سنة 2024 .

*بالنسبة للبنيات التي لا تتوفر على أقدمية 10 سنوات : وجب على مقدمي الطلب تسوية وضعيتها وفق قانون

الخاص بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم.

تقوم لجنة المعاينة المنصوص عليها بالفصل الخامس بمعاينة المحل موضوع الطلب قصد التأكد من بنية ومدى

احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكنية والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص

للبنية ومتطلبات دفتر التحملات.

يسلم الإذن داخل أجل 30 يوما من تاريخ المصادقة على التوصل بالملف كاملا.

(ج) الأنشطة التي تحتاج لازن بممارسة نشاط صناعي او تجاري او حرفى غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار والوثائق المطلوبة:

تصنف الأنشطة التجارية والحرفية الصناعية غير المنظمة التالية كأنشطة تقضي ممارستها الحصول على إذن

بممارسة نشاط تجاري او حرفى او صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار موقع من

طرف رئيس الجماعة.

نوع النشاط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	خاضع لبحث المنافع والمضار و فقط
الحمامات	X	
المصبنات	X	
الأفرنة		X
صنع وتحويل منتجات الالبان	X	
صباغة هيكل السيارات	X	
ميكانيك السيارات		X
غسل السيارات فقط	X	
صنع وتلبیس العجلات المطاطية	X	
دوش	X	
حمام تركي	X	
مراكز التجميل	X	
نجارة الالمنيوم		X
الأسواق الممتازة الكبيرة والمتوسطة	X	
المراكز التجارية	X	
بيع مواد البناء بالجملة		X
مستودع لتخزين مواد البناء	X	
صنع الأفرشة والإثاث		X
أنشطة الطباعة		X
قاعة الحفلات والاجتماعات	X	
قاعة متعددة الخصائص	X	
قاعة المناسبات والاجتماعات	X	
مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات	X	
ورشة لخياطة التقليدية		X
مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة	X	
غسل الزرابي والموكيت		
بيع المجوهرات		X

X		إصلاح الأوانى المنزليه
X		بيع الحواسيب والتجهيزات المعمولياتية والبرمجيات
X		الأسواق الممتازة الكبيرة (مساحتها تفوق 2500م²)
X		الأسواق الممتازة المتوسطة (مساحتها بين 400م² و2500م²)
X		الأسواق الصغيرة الممتازة (مساحتها بين 120م² و400م²)
X		مول

هذه اللائحة محددة على سبيل المثال لا الحصر ويمكن تحديدها طبقاً للمقتضيات والقوانين الجاري بها العمل.

الوثائق المطلوبة:

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعنى (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب او من طرف وكيله بمحظ وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل او الممثل القانوني.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
- بالنسبة لأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة (ج) دفتر الشروط والتحمّلات مؤشر وموقع على جميع صفحاته مسبوقة بعبارة قرئ والتزم بالاحترام بنوده مكتوبة بخط طلب الإذن او الممثل القانوني حسب الحالـة.
- وثيقة تثبت علاقة صاحب الطلب بال محل المراد ممارسة النشاط فيه، (ملكية، شراء أصل تجاري، كراء) أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف.
- شهادة المطابقة او شهادة السكن بالنسبة للأحياء المشمولة بلوائح التعمير او الإدلاء بصورة وتصميم موقعي طبوغرافي لل محلات الواقعـة في احياء قديمة لم يسبق لها ان خضعت لـ لوائح التعمير والأحياء المشمولة بـ تصميم إعادة الهيكلة.
- تصميم تهيئة المحل:
- (1) موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفقاً بـ بين السـلامـة العمومـية notice de sécurité .
- (2) مصادق عليه من طرف الجهات المختصة (لجنة التعمير) بالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية.
- (3) تصميم للوضعـية الحالية plan de l'existant مرفقاً بـ شهادة المـتـانـة مـوقـعـة من طـرفـ مـختصـ بالـنـسبةـ للمـحـلـاتـ المـوجـوـدةـ فـيـ أـحـيـاءـ غـيرـ مـهـيـكـلـةـ أـوـ نـاقـصـةـ تـجهـيزـ .
- بالنسبة للبنيـاتـ التيـ لاـ توـفـرـ عـلـىـ شـهـادـةـ السـكـنـ أوـ المـطـابـقـةـ: يقومـ الرـئـيسـ الجـمـاعـةـ بـإـحـدـاثـ لـجـنـةـ مـكـوـنةـ منـ المـصالـحـ التـقـنيـةـ الجـمـاعـيـةـ وـضـصـوـيـةـ السـلـطـةـ المـحـلـيـةـ مـهـمـتـهاـ معـاـيـنـةـ الـبـنـيـاتـ وـالـاطـلـاعـ عـلـىـ تـوـارـيـخـ رـبـطـهـاـ بـشـبـكـةـ الـمـاءـ وـالـكـهـرـبـاءـ وـادـاءـ الرـسـومـ الجـبـائـيـةـ وـاـعـدـادـ تـقـرـيرـ فـيـ المـوـضـوـعـ يـسـلمـ عـلـىـ ضـوـنـهـ رـئـيـسـ الـجـمـاعـةـ شـهـادـةـ تـثـبـتـ اـنـ الـبـنـيـاتـ قـدـيـمـةـ تـرـفـقـ بـالـوـثـائقـ المـدـلـىـ بـهـاـ فـيـ الـمـنـصـةـ .
- يجب أن يكون تاريخ بناء هذه الـبـنـيـاتـ المـشـيـدـ يـفـوقـ 10ـ سـنـوـاتـ تـحـتـسـبـ أـقـدـمـيـتـهاـ مـنـ تـارـيـخـ بدـايـةـ سـنةـ 2024ـ .
- بالنسبة للبنيـاتـ التيـ لاـ توـفـرـ عـلـىـ أـقـمـيـةـ 10ـ سـنـوـاتـ: وجـبـ عـلـىـ مـقـدـمـيـ الـطـلـبـ تـسوـيـةـ وـضـعـيـتـهاـ وـفـقـ قـانـونـ الـخـاصـ بـتـحـدـيدـ إـجـرـاءـاتـ وـكـيـفـيـاتـ مـنـحـ رـخـصـ إـلـاصـاحـ وـالـتـسوـيـةـ وـالـهـدـمـ .
- إذا لم تـكـنـ أـيـ تـعـرـضـاتـ تـقـومـ لـجـنـةـ الـمـعـاـيـنـةـ الـمـعـاـيـنـةـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ بـالـفـصـلـ الـخـامـسـ بـمـعـاـيـنـةـ الـمـحـلـ مـوـضـوـعـ الـطـلـبـ قـصـدـ التـأـكـدـ مـنـ بـنـيـةـ وـمـدىـ اـحـتـراـمـهـ لـشـرـوـطـ الـوـقـاـيـةـ الـصـحـيـةـ وـالـنـظـافـةـ وـسـلـامـةـ الـمـرـورـ وـالـسـكـينـةـ وـالـمـحـافـظـةـ عـلـىـ الـبـيـئةـ وـكـذـاـ لـتـصـمـيمـ الـمـرـخـصـ لـلـبـنـيـاتـ وـمـقـضـيـاتـ دـفـقـ التـحـمـلـاتـ .
- يـسـلمـ الإـذـنـ دـاخـلـ أـجـلـ 30ـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيـخـ الـمـصـادـقـةـ عـلـىـ التـوـصـلـ بـالـمـلـفـ كـامـلاـ .

الفصل السادس: مساطرة إجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار:

بعد إيداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري او حرفي او صناعي بالمنصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة ، يوقع الرئيس إعلاناً بفتح بحث للمنافع والمضار ويفتح سجل خاص يتم فيه تدوين وتلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تعلق طالب الإذن بإعلان بحث المنافع والمضار على وجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة لا تقل مساحتها 1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع الزامية أخذه لصورة توثيق قيامه بهذا الإجراء وإرافقاها بالمنصة مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللافتة الإشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار وفي حالة امتناعه عن ذلك او عدم محافظته على

اللافتة معلقة طيلة مدة الإعلان يتم توقف المسطرة ورفض منح الأذن معمل بعدم احترامه لمقتضيات الإعلان . ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجية عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكنية العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن او الواردة بواسطة رسائل او تلك التي ترد خارج الأجال . يعنى من هذه المسطرة المحلات الموجودة بالمنطقة الصناعية او تلك التي خضعت لبحث عمومي او بحث المنافع والمضار في إحدى مساطر التعمير.

الفصل السابع:

بعد انتهاء الأجال المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار تدرس المعطيات في سجل بحث المنافع والمضار المشار اليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تكون من مثل السلطة المحلية الكائن بنفوذهما الترابي المحل موضوع البحث والمصلحة الاقتصادية بالجماعة . يحرر بمحضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات والتعرضات في السجل مع الإشارة الى مال هذه التعرضات والى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المسؤول عن الشؤون الاقتصادية بالجماعة وممثل السلطة المحلية لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين وفي حالة عدم وجود أي تعرض يدون ذلك في محضر اللجنة .

* يحال في نفس اليوم محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة وينشر بمنصة رخص

* إذا اسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض واثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث يتم توقف المسطرة واخبار طالب الأذن بذلك في حينه .

* في حالة عدم ثبوت أي ضرر او عدم تسجيل أي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد اجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب . وتنكون لجنة المعاينة المشار إليها أعلاه من ممثلي المصالح التالية :

* المصلحة الاقتصادية بالجماعة .

* مكتب حفظ الصحة بالجماعة .

* مصلحة التعمير بالجماعة .

* ممثل السلطة المحلية .

* الوقاية المدنية بالنسبة لأنشطة الخاضعة للإذن .

* ممثل المكتب الوطني للسلامة الغذائية إذا كان النشاط يدخل في اختصاصه .

* ويمكن ان يستدعي الى حضور اشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعنيها الامر بحسب طبيعة النشاط

الفصل الثامن:

يعهد الى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلب المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار اليها في الصنف (ب) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي او تجاري او حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والصنف (ج) الخاص بالإذن بممارسة نشاط تجاري او صناعي او حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار وتستند اليها مهمة ابداء الرأي وفقا لقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة .

الفصل التاسع:

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري يقوم رئيس مجلس الجماعة بالإذن للنشاط المطلوب .

الباب الثالث : مقتضيات خاتمية

الفصل العاشر :

يحدد رئيس الجماعة الشوارع والاماكن التي لا يجب الترخيص منها لأنشطة التجارية أو الحرفة أو الصناعية المزعجة حفاظا على الهدوء والسكنية وبجمالية المدينة وحركة سير و الجولان .

الفصل الحادي عشر:

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية او حرافية او صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل او لمقتضيات هذا القرار استصدار قرار يمنعه يتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعة رهن إشارة الرئيس طبقا لقوانين الجاري بها العمل (الشرطة الإدارية-القوة العمومية والقضاء)

الفصل ا الثاني عشر:

بالإضافة الى مقتضيات هذا القرار التنظيمي يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفير على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكنية .

الفصل الثالث عشر:

يتعين على كل من حصل على تصريح او اذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والوجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الناظور.

الفصل الرابع عشر:

يمنع على أصحاب المحلات التجارية او الحرفيه او الصناعية ما يلي

- استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص
- استغلال المحل التجاري او تشغيله لأي غرض اخر غير الغرض المرخص او المصرح به او لغرض يتنافي مع النظام العام او الأخلاق العامة.
- تقديم مادة الترجيلة (الشيشة) بالمقاهي والمطاعم والمقشدات او ما شابها تحت طائلة السحب النهائي للإذن.
- ترك القاذورات ووضع الأزبال والنفايات في غير أماكنها.
- استغلال المحل التجاري او الحرفي او الخدماتي كمسكن او مرقد.
- فتح أي منفذ من المحل المرخص الى محل مجاور او شقة سكنية او قبو.
- فتح المحل الذي سبق منع استغلاله بقرار صادر من رئيس الجماعة دون إصدار إذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي.

الفصل الخامس عشر:

لا يعفى طالب الإذن او التصريح لممارسة نشاط تجاري او حرفي او صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

الفصل السادس عشر:

يتعين على صاحب الإذن او التصريح ان يفسح المجال امام جميع اجهزة المراقبة المؤهلة قانونياً لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها ويجب ان يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها كما يتعين عليه إشهار التصريح او الاذن بممارسة هذا النشاط داخل محله.

الفصل السابع عشر:

يمارس صاحب المحل التجاري او الحرفي او الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته ويحال عن جودة المواد او الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة والنظافة بالمحل وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل الثامن عشر:

التوقيت المعتمد بالنسبة لفتح وإغلاق المحلات التجارية داخل تراب الجماعة هو من الساعة السابعة صباحاً إلى الساعة الحادية عشر ليلاً، ويمكن تقديم طلب لتجاوز هذه المدة الزمنية يكون موضوع رخصة استثنائية موقعة من طرف الرئيس أو المفوض له في هذا المجال.

الفصل التاسع عشر: يمكن إلغاء رخصة استغلال محل تجاري بطلب من المعني بالأمر وذلك بعد الإدلاء بوثيقة تثبت إبراء الذمة الضريبية.

الفصل العشرون:

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى جميع المصالح المختصة والسلطة المحلية كل في دائره اختصاصه.
رئيس مجلس جماعة الناظور

الرئيس

كاتب المجلس

سليمان أزوااغ

الرئيس : ٢١٠٦٢٠١٨

سليمان أزوااغ

محمد جدي



جدي

النقطة التاسعة

الموافقة على اتفاقية الشراكة تتعلق بتحيين تصميم تهيئة جماعة الناظور والتغطية الجوية والتصاميم الاستردادية

العرض

طرحت هذه النقطة بطلب من مصلحة التعمير.

في إطار مواكبة الدراسات التي تشرف عليها الوكالة الحضرية بالناظور بخصوص إنجاز مشروع تصميم التهيئة الخاص بجماعة الناظور، فإن هذه الأخيرة وجهت بموجب رسالتها عدد 519-24 بتاريخ 28 مارس 2024 اتفاقية في الموضوع تتعلق بتحيين تصميم تهيئة جماعة الناظور وتوفير الدعم اللوجستي للعملية (تغطية جوية وتصاميم استردادية الضرورية لإتمام إنجاز الدراسات الأولية لتصميم التهيئة في إطار تشاركي بقيمة 600.000 درهم حصة الجماعة ومثيلتها حصة الوكالة الحضرية وبقيمة إجمالية 1200.000,00 درهم وقد أوصت اللجنة المكلفة بالميزانية والبرمجة باعتمادها بموجب محضرها المنجز بتاريخ 6 غشت 2024 ونعرض على أنظار المجلس لاتخاذ ما يراه مناسبا في الموضوع نص الاتفاقية:

اتفاقية شراكة تتعلق بتحيين تصميم تهيئة جماعة الناظور والتغطية بالصور الجوية والتصاميم الاستردادية

بين:

- عمالية أقليم الناظور
- الوكالة الحضرية للناظور- الدريوش- جرسيف
- جماعة الناظور

بناء على:

- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 11.75.168 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977)، المتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.293 المؤرخ في 19 من ربيع الآخر 1414 06 أكتوبر (1993)؛
- الظهير الشريف رقم 1.92.3 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 الموافق لـ 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتميمه ومرسومه التطبيقي؛
- الظهير الشريف رقم 1436-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية؛
- الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نونير 2003) بتنفيذ القانون رقم 69.00 المتعلق بالمرأة المالية للدولة على المنشآت العامة وهبات أخرى؛
- الظهير الشريف رقم 1-93-51 الصادر في 22 ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعترض بمثابة قانون المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية وخصوصا المادة الثالثة منه المتعلقة بجريدة اختصاصاتها، وكذا المرسوم التطبيقي لهذا الظهير الشريف ؛
- المرسوم رقم 2.03.221 الصادر في 14 ربيع الأول 1425 (04 ماي 2004) المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية للناظور والحسيمة وورزازات- زكورة ووادي الذهب - أوسرد والرشيدية وكلميم- السمارة؛
- المرسوم رقم 2.17.634 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1439 (28 فبراير 2018) يتعلق بنطاق اختصاص الوكالات الحضرية؛
- المرسوم رقم 2.09.319 الصادر في 17 من جمادى الآخرة (11 يونيو 2019) بتغيير وتميم الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (02 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة،
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأول 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، توصيات المجلس الإداري للوكالة الحضرية، التي جاءت من أهم مضامينها تفعيل المقاربة التشاركية مع مختلف الفاعلين والشركاء في ميدان التعمير.

تم الاتفاق على إبرام اتفاقية شراكة بين الأطراف التالية:

• عمالة إقليم الناظور

ممثلة في شخص السيد العامل وعنوانه هو مقره الإداري

• الوكالة الحضرية للناظور-الدريوش -جرسيف

ممثلة في شخص مديرها وعنوانها هو 5 شارع العرائش الناظور

• المجلس الجماعي للناظور

ممثلًا في شخص رئيسه وعنوانه هو مقره الإداري

وقد وقع الاتفاق والتراضي على ما يلي:

الفصل الأول، موضوع الاتفاقية

ترمي هذه الاتفاقية إلى تحبين تصميم تهيئة جماعة الناظور والتغطية بالصور الجوية والتصاميم الإسترادية، وتحدد هذه الاتفاقية شروط التدخل وكذا التزامات وحقوق الطرفين طبقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا المجال.

الفصل الثاني: مهام والتزامات طرف في الاتفاقية

أ-مهام والتزامات الوكالة الحضرية للناظور-الدريوش -جرسيف

تتولى الوكالة الحضرية للناظور-الدريوش -جرسيف الإشراف على إنجاز هذه الدراسة إلى حين خروجها إلى حيز الوجود من خلال السهر على:

➢ المساهمة في تكلفة الدراسة المراد إنجازها كما هو مبين في الاتفاقية؛

➢ إعداد الملف المتعلق بطلبات العروض الخاصة بهذه الدراسة؛

➢ تتبع ومصاحبة مكتب الدراسات في مختلف المراحل المتعلقة بإنجاز الدراسة، مع المصادقة التقنية على الوثائق والتقارير المنجزة في هذا الإطار؛

➢ تقديم الدعم والتأثير التقني والقانوني للمصالح الجماعية لتيسير مهمة تتبع إنجاز تصميم التهيئة والمصادقة عليه،

II التزامات المجلس الجماعي للناظور

➢ المساهمة في تكلفة الدراسة المراد إنجازها كما هو مبين في الاتفاقية؛

➢ تزويد الوكالة الحضرية بكافة المعطيات والمعلومات المتوفرة لديه والتي من شأنها أن تفيد هذه الدراسة.

الفصل الثالث: برنامج التمويل

يقدر المبلغ الإجمالي المرصود للدراسة ما مجموعه مليون ومائتي ألف درهم (1.200.000,00 درهم) شاملة لكل الضرائب والرسوم وكذا جميع التكاليف والتحملات التي يستلزمها إنجاز التصميم والتصاميم المصاحبة، حيث يساهم المجلس الجماعي بمبلغ سنت مائة ألف درهم (600.000,00 درهم)، والوكالة الحضرية للناظور -الدريوش - جرسيف بمبلغ سنت مائة ألف درهم (600.000,00 درهم) لإعداد هذه الوثيقة التعميرية والتصاميم المصاحبة. وإذا تعدت الكلفة الحقيقة للدراسة حجم الاعتمادات المرصودة، يلتزم الطرفان بتوفير الفارق مناصفة.

الفصل الرابع إجراءات التسديد

تعمل جماعة الناظور على تحويل حصة مساهمتها في إنجاز التصميم لحساب الوكالة الحضرية المفتوح بالخزينة الإقليمية بالناظور تحت رقم:

IF:5371584/ICE:001823966000012/310.500.101.112.400.357.630.120

والمنتسب في مبلغ سنت مائة ألف درهم (600.000,00 درهم)، بمجرد التوقيع على هذه الاتفاقية.

الفصل الخامس: أجل إعداد الدراسة

تعهد الوكالة الحضرية بإنجاز الدراسة المتعلقة بمشروع تحبين تصميم تهيئة جماعة الناظور والتغطية بالصور الجوية والتصاميم الإسترادية، بمجرد تفويت الصفة الخاصة بهذه الدراسة.

الفصل السادس: لجنة الدراسة والتتبع

تطبقاً لمقتضيات الفصل الخامس، يعهد للجنة عمل ثانٍ مهمة الإشراف وتتبع الدراسة موضوع الاتفاقية، ويمكن لهذه اللجنة دعوة كل شخص أو إدارة يكون انتسابها بصفة دائمة أو مؤقتة مفيدة لهذه الدراسة.

الفصل السابع، ملكية الوثائق والدراسات

تحتفظ الوكالة الحضرية للناظور- الدريوش- جرسيف بكل الوثائق الأصلية وكذا الدراسات المنجزة بمجرد الانتهاء من استغلالها في إنجاز الدراسة المبرجة، وتصبح هذه الوثائق ملكاً لطرف في الاتفاقية.

الفصل الثامن؛ مراجعة الأثمان

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول وقابلة للتطبيق مجرد التوقيع والمصادقة عليها، وتنتهي مدة صلاحية الاتفاقية بإنجاز الدراسة المعنية وعرض تصميم التهيئة على الصادقة النهائية.

الفصل التاسع: المنازعات

تلزم الأطراف المعنية باحترام بنود الاتفاقية وتنفيذ مقتضياتها داخل الأجال المحددة وفق الإجراءات المتفق عليها، وعند حدوث خلافات بين طرف في الاتفاقية، يتم حلها ودياً، وفي حالة تعدم التوصل إلى حل توافق يتم اللجوء إلى السيد عامل إقليم الناظور قصد التحكيم، ولا يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة إلا بعد استنفاد كل السبل التوفيقية المتاحة.

الفصل العاشر: طرق تعديل الاتفاقية

ب شأن كل تعديل محتمل لمقتضيات هذه الاتفاقية، تقوم الوكالة الحضرية للناظور - الدريوش - جرسيف بإعداد نص تعديلي خضع لنفس مسطورة المصادقة المتبعة في الاتفاقية الأصلية، ويبين هذا النص التعديلي كل البنود المعدلة والمكملة للاتفاقية الأصل.

التوقيعات

السيد عامل إقليم الناظور

السيد رئيس جماعة الناظور

السيد مدير الوكالة الحضرية
للناظور - الدريوش جرسيف

المناقشة

الرئيس : أشار إلى أن الاتفاقية ترمي إلى تسريع وتيرة اعداد تصميم التهيئة الجديد لمدينة الناظور الذي لم يتبق من أجله القانوني إلا سنتين تقريباً وأن الاتفاقية ترمي إلى توفير الوثائق اللوجستيكية الضرورية لإعداد تلك الوثيقة المعمارية المهمة.

شكرى الدمنى: أشار إلى معارضته بشدة لكون الوكالة الحضرية للناظور كانت دائماً تشكل عائقاً في وجه المشاريع. ولم تساهم قط في تنمية الجماعة والدليل أن الجماعة لم تتغير من مدة طويلة. وذكر بأن الجماعة عانت بشدة من جراء تصميم التهيئة الحالي لصعوبة تنزيله على أرض الواقع وقال إن المساهمات طبقاً للاتفاقية غير متجانسة لكون الجماعة تساهم مالياً فقط ولا علاقة لها بالدراسة علماً أن الجماعة لها من الأطر الكفيلة بإعداد هذه الدراسة مثل المهندس المعماري محمد عفراوي الذي قال إنه يعرف تفاصيل الموضوع. وأضاف إن الوكالة من اختصاصها قانوناً إعداد هذه الوثيقة وبالتالي تحملها مسؤوليتها في هذا المجال. وأضاف إن قيمة 60000 درهم حصة الجماعة في هذه الاتفاقية من حق المصالح الجماعية وتساءل عن الجهة التي طرحت هذه النقطة والغاية من ورائها وماذا يستفيد منها الجماعة لاسيما وأن الوكالة الحضرية لها وزارتها وميزانيتها الخاصة بها.

عبد الحكيم شمل: نفس الملاحظة أعلاه مع الاشارة إلى عشوائية البناء في الجماعية الذي من أسبابه كما قال الوكالة الحضرية ودعا إلى عدم الموافقة على الاتفاقية وتساءل عن مستجدات حدود الجماعة المرتقبة.

محمد بوشيخ: قال إن الاتفاقية موضوع النقاش معممة على جميع الجماعات بالمغرب ونبه إلى أن الفصل 5 منه لم يحدد أجل التنفيذ.

الرئيس: نبه إلى أن موضوع النقطة ليس رأي الوكالة المطابق في ملفات البناء والتجزيء بل الامر يتعلق بإعداد الوثائق اللوجستيكية الضرورية للدراسات المقبلة لأعداد تصميم التهيئة الم قبل على انتهاء أجله القانوني والتي سيستفيد منها كافة المهندسين العاملين في القطاع. وأشار إلى أن الوكالة الحضرية تغطي كافة جماعات إقليم ادرويش كرسيف والناظور وبالتالي فإن إمكانيتها المادية والبشرية لاتسمح بتکفل كامل نفقات دراسة تصاميم التهيئة للجماعات إلا عبر إشراك هذه الأخيرة لتحمل جزء من النفقات. كما أشار إلى أن الجماعات لا تتوفر عموماً على الأطر التقنية المختصة لإعداد مثل هذه الدراسات ولا زلنا ننتظر تطعيم الجماعات بالأطر التقنية المتخصصة في المجال. وبالتالي فإن اتفاقية الشراكة بين الجماعات والوكالة الحضرية في هذا الباب بات ضرورياً. فيما يتعلق بتحديد أجل التنفيذ فهو سيدخل في إطار الصفة العمومية التي سيعلن عليها بخصوص تصميم التهيئة. وبخصوص التقطيع الترابي المرتقب فإن منطقة المحطة الطرقية من المرتقب ادراجها ضمن حدود جماعة الناظور وسوف لن يشملها البناء.

التصويت:

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة الموافقة على اتفاقية الشراكة تتعلق بتحيين تصميم تهيئة جماعة الناظور والتغطية الجوية وال تصاميم الاستردادية

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 28

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 14

- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 11

هشام الفايدة	سليمان أزواوغ
أحمد لزعر	ياسر التزيتي
عمر الغزوzi	محمد المنتصر
	دنيا الصقلي
	علية أمختارى
	معنان أبركان
	محمد بوشيخ
	محمد جدي

- عدد الأعضاء المصوتون بلا: 01 حفيظة هركاش

- عدد الأعضاء الممتنعون : 02 وهما شكري الدمني وعبد الحكيم شمال

المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناظور المجتمع برسم الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2024 واستناد إلى نتيجة التصويت المشار إليها أعلاه، وافق بأغلبية أعضائه الحاضرين على اتفاقية الشراكة تتعلق بتحيين تصميم تهيئة جماعة الناظور والتغطية الجوية وال تصاميم الاستردادية التالية:

اتفاقية شراكة تتعلق بتحيين تصميم تهيئة جماعة الناظور والتغطية بالصور الجوية وال تصاميم الاستردادية بين:

- عمالة إقليم الناظور
- الوكالة الحضرية للناظور- الدريوش- جرسيف
- جماعة الناظور

بناء على:

- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 11.75.168 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977)، المتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.293 المؤرخ في 19 من ربيع الآخر 1414 (06 أكتوبر 1993)؛
- الظهير الشريف رقم 1.92.3 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 الموافق لـ 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتميمه ومرسومه التطبيقي؛
- الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 14-113 التعلق بالجماعات الترابية؛
- الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نونبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى؛
- الظهير الشريف رقم 1-93-51 الصادر في 22 ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعترض بمثابة قانون المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية وخصوصا المادة الثالثة منه المتعلقة بجود اختصاصاتها، وكذا المرسوم التطبيقي لهذا الظهير الشريف؛
- المرسوم رقم 2.03.221 الصادر في 14 ربيع الأول 1425 (04 ماي 2004) المتعلق بإحداث الوكالات الخضرية للناظور والحسيمة وورزازات- زكورة ووادي الذهب - أوسرد والرشيدية وكلميم- السمارة؛
- المرسوم رقم 2.17.634 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1439 (28 فبراير 2018) يتعلق بنطاق اختصاص الوكالات الحضرية؛
- المرسوم رقم 2.09.319 الصادر في 17 من جمادى الآخرة (11 يونيو 2019) بتغيير وتميم الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (02 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة،
- المرسوم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

- المرسوم رقم 12.349 الصادر في 8 جمادى الأول (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية،
- توصيات المجلس الإداري للوكالة الحضرية، التي جاءت من أهم مضامينها تفعيل المقاربة التشاركية مع مختلف الفاعلين والشركاء في ميدان التعمير.

تم الاتفاق على إبرام اتفاقية شراكة بين الأطراف التالية:

• عاملة أقليم الناظور

ممثلة في شخص السيد العامل وعنوانه هو مقره الإداري

• الوكالة الحضرية للناظور -الدريوش -جرسيف

ممثلة في شخص مديرها وعنوانها هو 5 شارع العرائش الناظور

• المجلس الجماعي للناظور

ممثلا في شخص رئيسه وعنوانه هو مقره الإداري

وقد وقع الاتفاق والتراسي على ما يلي:

الفصل الأول، موضوع الاتفاقية

ترمي هذه الاتفاقية إلى تحبيب تصميم تهئة جماعة الناظور والتغطية بالصور الجوية والتصاميم الإستراتيجية، وتحدد هذه الاتفاقية شروط التدخل وكذا التزامات وحقوق الطرفين طبقاً لمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا المجال.

الفصل الثاني: مهام والتزامات طرف في الاتفاقية

أ- مهام والتزامات الوكالة الحضرية للناظور -الدريوش -جرسيف

تنولى الوكالة الحضرية للناظور -الدريوش -جرسيف الإشراف على إنجاز هذه الدراسة إلى حين خروجها إلى حيز الوجود من خلال السهر على:

➢ المساعدة في تكلفة الدراسة المراد إنجازها كما هو مبين في الاتفاقية؛

➢ إعداد الملف المتعلق بطلبات العروض الخاصة بهذه الدراسة؛

➢ تتبع ومصاحبة مكتب الدراسات في مختلف المراحل المتعلقة بإنجاز الدراسة، مع المصادقة التقنية على الوثائق والتقارير المنجزة في هذا الإطار؛

➢ تقديم الدعم والتأثير التقني والقانوني للمصالح الجماعية لتيسير مهمة تتبع إنجاز تصميم التهيئة والمصادقة عليه،

II التزامات المجلس الجماعي للناظور

➢ المساعدة في تكلفة الدراسة المراد إنجازها كما هو مبين في الاتفاقية؛

➢ تزويد الوكالة الحضرية بكل المعلومات والمعلومات المتوفرة لديه والتي من شأنها أن تفيد هذه الدراسة.

الفصل الثالث: برنامج التمويل

يقدر المبلغ الإجمالي المرصود للدراسة ما مجموعه مليون ومائتي ألف درهم (1.200.000,00 درهم) شاملة لكل الضرائب والرسوم وكذا جميع التكاليف والتحملات التي يستلزمها إنجاز التصميم والتصاميم المصاحبة، حيث يساهم المجلس الجماعي بمبلغ ست مائة ألف درهم (600.000,00 درهم)، والوكالة الحضرية للناظور -الدريوش - جرسيف بمبلغ ست مائة ألف درهم (600.000,00 درهم) لإعداد هذه الوثيقة التعميرية والتصاميم المصاحبة. وإذا تعددت الكلفة الحقيقة للدراسة حجم الاعتمادات المرصودة، يتلزم الطرفان بتوفير الفارق مناصفة.

الفصل الرابع إجراءات التسديد

تعمل جماعة الناظور على تحويل حصة مساحتها في إنجاز التصميم لحساب الوكالة الحضرية المفتوح بالخزينة الإقليمية بالناظور تحت رقم:

IF:5371584/ICE:001823966000012/310.500.101.112.400.357.630.120

والمتمثل في مبلغ ست مائة ألف درهم (600.000,00 درهم)، بمجرد التوقيع على هذه الاتفاقية.

الفصل الخامس: أجل إعداد الدراسة

تعهد الوكالة الحضرية بإنجاز الدراسة المتعلقة بمشروع تحبيب تصميم تهيئة جماعة الناظور والتغطية بالصور الجوية والتصاميم الإستراتيجية، بمجرد تقويت الصفة الخاصة بهذه الدراسة.

الفصل السادس: لجنة الدراسة والتابع

تطبيقاً لمقتضيات الفصل الخامس، يعهد للجنة عمل ثانٍ مهمة الإشراف وتتابع الدراسة موضوع الاتفاقية، ويمكن لهذه اللجنة دعوة كل شخص أو إدارة يكون انضمامها بصفة دائمة أو مؤقتة مفيدة لهذه الدراسة.

الفصل السابع، ملكية الوثائق والدراسات

تحتفظ الوكالة الحضرية للناظور - الدريوش - جرسيف بكل الوثائق الأصلية وكذا الدراسات المنجزة بمجرد الانتهاء من استغلالها في انجاز الدراسة المبرجة، وتصبح هذه الوثائق ملكا لطرف في الاتفاقية.

الفصل الثامن؛ مراجعة الأثمان

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول وقابلة للتطبيق مجرد التوقيع والمصادقة عليها، وتنتهي مدة صلاحية الإتفاقية بإنجاز الدراسة المعنية وعرض تصميم التهيئة على الصادقة النهائية.

الفصل التاسع: المنازعات

تلزם الأطراف المعنية باحترام بنود الاتفاقية وتنفيذ مقتضياتها داخل الأجال المحددة وفق الإجراءات المنقولة إليها، وعند حدوث خلافات بين طرف في الإتفاقية، يتم حلها وديا، وفي حالة تعذر التوصل إلى حل توافق يتم اللجوء إلى السيد عامل إقليم الناظور قصد التحكيم، ولا يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة إلا بعد استنفاد كل السبل التوفيقية المتاحة.

الفصل العاشر: طرق تعديل الاتفاقية

بشأن كل تعديل محتمل لمقتضيات هذه الإتفاقية، تقوم الوكالة الحضرية للناظور - الدريوش - جرسيف بإعداد نص تعديلي يخضع لنفس مساطرة المصادقة المتبعة في الإتفاقية الأصلية، ويبين هذا النص التعديلي كل البنود المعدلة والمكملة للاتفاقية الأصل.

التوقيعات

السيد عامل إقليم الناظور

السيد رئيس جماعة الناظور

السيد مدير الوكالة الحضرية

للناظور - الدريوش - جرسيف

الرئيس

كاتب المجلس

سليمان أزواوغ

محمد جدي

الرئيس :

سليمان أزواوغ



النقطة العاشرة
الموافقة على تحويل الاعتمادات من ميزانية سنة 2024؛

العرض

تقدمت بالعرض أسفله مصلحة الحسابات:

بناء على الظهير الشريف رقم 15-85-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 14-113 المتعلق بالجماعات
 بناء على المرسوم رقم 310 . 16 . 2 بتاريخ 29 يونيو 2016 بتحديد شروط و كيفيات تحويل الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الجماعة ولا سيما المادة الثالثة منه
 بناء على المرسوم رقم: 2.17.451 الصادر في 4 من ربى الأول 1439 (32 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات
 ومن أجل تغطية النقص الحاصل في الفصل المتعلق بسداد أصل القرض المنوح من صندوق التجهيز الجماعي.

تقترح المصلحة تحويل بعض فصول الميزانية على الشكل التالي:

الفصل المراد التحويل منه:

المبلغ المراد تحويله	عنوان الميزانية	الفصل
761674.73	PLACES PUBLIQUES المساحات العمومية	1000222 30 1010 10 20
761674.73	المجموع :	

الفصل المراد التحويل إليه:

المبلغ المراد تحويله	عنوان الميزانية	الفصل
761674.73	سداد أصل القرض (صندوق التجهيز الجماعي) AMORTISSEMENT EN CAPITAL DE L' EMPRUNT (F.E.C)	1000222 10 4040 10 11
761674.73	المجموع :	

وللمجلس واسع النظر في اتخاذ ما يراه مناسبا في الموضوع.

المناقشة

اكتفى أعضاء المجلس بما ورد في العرض.

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة الموافقة على تحويل الاعتمادات من ميزانية سنة 2024 :

التصويت:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إفتتاح الجلسة: 28

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 14

- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 14

هشام الفايدة	سليمان أزواوغ
أحمد لزعر	ياسر التزيتي
عمر العزوzi	محمد المنتصر
حفيظة هركاش	دنيا الصقلبي
محمد بوشيخ	عليه أمختارى
محمد جدي	معنان أبركان
	عبد الحكيم شمال
	شكري الدمني

- عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00

- عدد الأعضاء الممتنعون : 00

المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناظور المجتمع برسم الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2024 واستناد إلى نتيجة التصويت المشار إليها أعلاه، وافق بجماع أعضائه الحاضرين على الموافقة على تحويل الاعتمادات من ميزانية سنة 2024 وفق ما يلي:

الفصل المراد التحويل منه:


الملبغ المراد تحويله	عنوان الميزانية	الفصل
761674.73	المساحات العمومية PLACES PUBLIQUES	1000222 30 1010 10 20
761674.73	المجموع :	

الفصل المراد التحويل إليه:

الملبغ المراد تحويله	عنوان الميزانية	الفصل
761674.73	سداد أصل القرض (صندوق التجهيز الجماعي) AMORTISSEMENT EN CAPITAL DE L' EMPRUNT (F.E.C)	1000222 10 4040 10 11
761674.73	المجموع :	

الرئيس

سليمان أزوابع
الرئيس
سليمان أزوابع




كاتب المجلس

محمد جدي



النقطة العاشرة
الموافقة على تحويل الاعتمادات من ميزانية سنة 2024؛

العرض

تقدمت بالعرض أسفله مصلحة الحسابات:

بناء على الظهير الشريف رقم 15-85-1-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 14-113 المتعلق بالجماعات
 بناء على المرسوم رقم 310. 16. 2 بتاريخ 29 يونيو 2016 بتحديد شروط و كيفيات تحويل الإعتمادات المفتوحة في ميزانية الجماعة ولا سيما المادة الثالثة منه
 بناء على المرسوم رقم: 2.17.451 الصادر في 4 من ربى الأول 1439 (32 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات
 ومن أجل تغطية النقص الحاصل في الفصل المتعلق بسداد أصل القرض الممنوح من صندوق التجهيز الجماعي.

تقترح المصلحة تحويل بعض فصول الميزانية على الشكل التالي:

الفصل المراد تحويل منه:

المبلغ المراد تحويله	عنوان الميزانية	الفصل
761674.73	PLACES PUBLIQUES المساحات العمومية	1000222 30 1010 10 20
761674.73	المجموع :	

الفصل المراد التحويل إليه:

المبلغ المراد تحويله	عنوان الميزانية	الفصل
761674.73	سداد أصل القرض (صندوق التجهيز الجماعي) AMORTISSEMENT EN CAPITAL DE L' EMPRUNT (F.E.C)	1000222 10 4040 10 11
761674.73	المجموع :	

وللمجلس واسع النظر في اتخاذ ما يراه مناسبا في الموضوع.

المناقشة

اكتفى أعضاء المجلس بما ورد في العرض.

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة الموافقة على تحويل الاعتمادات من ميزانية سنة 2024:

التصويت:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إفتتاح الجلسة: 28

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 14

- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 14

هشام الفايدة	سليمان أزواوغ
أحمد لزعر	ياسر التزيتي
عمر العزوzi	محمد المنتصر
حفيظة هركاش	دنيا الصقلي
محمد بوشيخ	علية أمختارى
محمد جدي	معنان أبركان
	عبد الحكيم شمال
	شكري الدمعي

- عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00

- عدد الأعضاء الممتنعون : 00

المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناظور المجتمع برسم الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2024 واستناد إلى نتيجة التصويت المشار إليها أعلاه، وافق بجماع أعضائه الحاضرين على الموافقة على تحويل الاعتمادات من ميزانية سنة 2024 وفق ما يلي:

الفصل المراد التحويل منه:

الملبغ المراد تحويله	عنوان الميزانية	الفصل
761674.73	المساحات العمومية PLACES PUBLIQUES	1000222 30 1010 10 20
761674.73	المجموع :	

الفصل المراد التحويل إليه:

الملبغ المراد تحويله	عنوان الميزانية	الفصل
761674.73	سداد أصل القرض (صندوق التجهيز الجماعي) AMORTISSEMENT EN CAPITAL DE L' EMPRUNT (F.E.C.)	1000222 10 4040 10 11
761674.73	المجموع :	

الرئيس

سليمان أزوااغ
 الرئيس : سليمان أزوااغ



كاتب المجلس

محمد جدي

النقطة الحادية عشر
الموافقة على توزيع الدعم والمساعدة على الجمعيات الثقافية والرياضية

العرض

في إطار الرؤية الجديدة المتبعة من قبل مجلس جماعة الناظور في مجال دعم ومساعدة الجمعيات الاجتماعية والثقافية والرياضية، واعتماداً على ترسانة قانونية تروم وضع اليات ناجعة تتيح الفرصة لهيئات المجتمع المدنيأخذ المبادرات من أجل بلورة وتطوير الأنشطة والمشاريع المراد تحقيقها، والتي تتماشى مع اهداف وانتظارات ساكنة المدينة.

وأنسجاماً مع مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا سيما الجانب المتعلق بالدعم والمساعدة المنووح للجمعيات، وطبقاً لبنود دفتر الشروط والتحمّلات الخاصة بمعايير الاستفادة من دعم جماعة الناظور لمشاريع وأنشطة الجمعيات، بناءً على مجموعة من الضوابط والإجراءات القانونية، حرصت الجماعة على تكثيف الجهود الرامية إلى تخصيص اعتمادات مالية مهمة لتمكين الجمعيات من تدبير مشاريعها وأنشطتها التي حظيت بالموافقة من قبل اللجن المختصة بدراسة الملفات المعروضة عليها برسم السنة المالية 2024.

وفي هذا المضمار، خصصت الجماعة اعتمادات مالية مهمة تروم الدفع بعجلة تشجيع هيئات المجتمع المدني على خلق أنشطة ومشاريع تنموية تتسمج مع اهداف وأولويات الجماعة.

وعليه، نعرض على السادة الأعضاء مضمون هذه النقطة لدرستها واتخاذ المقرر المناسب بشأنها.

المناقشة

الرئيس: التمس إرجاء النظر في الموضوع إلى دورة أكتوبر لفتح المجال أمام كافة النوادي للاستفادة من الدعم وفتح المجال أمام المصلحة واللجنة المعنية لتعزيز الدراسة وتقديم التوصية المناسبة.

التصويت:

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بالموافقة على إرجاء النظر في الموافقة على توزيع الدعم والمساعدة على الجمعيات الثقافية والرياضية.

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إفتتاح الجلسة: 28

- **عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 14**
- **عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 14**

سليمان أزواع	هشام الفايدية
يسار التزيري	أحمد لزعر
محمد المنتصر	عمر العزوzi
دنيا الصقلي	محمد جدي
عليه أمختارى	حفيظة هركاش
معنان أبركان	محمد بوشيخ
عبد الحكيم شمال	
شكري الدمعي	

- **عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00**
- **عدد الأعضاء الممتنعون : 00**

المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناظور المجتمع برسم الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2024 واستناداً إلى نتيجة التصويت المشار إليها أعلاه، وافق بأجماع أعضائه الحاضرين على إرجاء النظر في توزيع الدعم والمساعدة على الجمعيات الثقافية والرياضية إلى دورة لاحقة.

كاتب المجلس

الرئيس

الرئيس:
سليمان أزواع

سليمان أزواع

٤١



محمد جدي

و قبل الإعلان عن رفع الجلسة و اختتام أشغال الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2024، تقدم السيد الرئيس بالشكر إلى السيد القائد منير الموساوي رئيس الملحقة الإدارية الرابعة و نوه بجهوداته و خدماته التي أسدتها لجماعة الناظور وقال إنه يمثل الاطر الجادة التي تسير و فق تطلعات صاحب الجلالة نصره في خدمة البلاد و تمنى له التوفيق في مهامه الجديدة بمناسبة انتقاله إلى الدار البيضاء وقد قوبل بتصفيق حار من أعضاء الجماعة، كما توجه إلى كافة السادة الأعضاء، والساسة الحضور الكريم لحضورهم أشغال هذه الدورة، وعن مساهماتهم القيمة و مناقشاتهم البناءة بروح من المسؤولية والجدية. وهكذا وفي حدود الساعة الخامسة والنصف (17.30) مساء من نفس اليوم والتاريخ المشار إليهما أعلاه، أعلن السيد الرئيس عن إنتهاء أشغال هذه الدورة بتلاوة نص البرقية المرفوعة إلى السيدة العالية بالله صاحب الجلالة والمهابة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

كاتب المجلس

الرئيس

سليمان أزوااغ

الرئيس:
سليمان أزوااغ



محمد جدي

برقية ولاء وإخلاص مرفوعة إلى السيدة العالية بالله
جلاله الملظ محمد السادس فصره الله وأيده
مولاي أمير المؤمنين وحامي المملكة والدين جلاله الملظ
محمد السادس أيكم الله ونصركم بنصره المبين

بمناسبة افتتاح الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2024، يتشرف رئيس مجلس جماعة الناظور، أصاله عن نفسه وفيابه عن كافة أعضاء مجلسها وساكنتها، أن يرفع إلى جنابكم الشرييف أسمى آيات الهامة والولاء الصالق، والإخلاص المتين، ويعبر لكم عن أركى مشاعر المحبة والوفاء لما تحيط به جلالتكم مؤسسة الجماعات الترابية والمرافق العمومية، والشأن المحلي، من حسن التوجيه لترسيخ أسس الديمقراطيّة الحقة، وإنجاح مسلسل التنمية الشاملة والمستدامة.

إننا يا مولاي نعبر لجلالتكم عن تشبتنا الدائم بالسيدة العالية بالله، ونتمنى خصوصكم الساميّة الموجهة إلى الأمة بمناسبة عيد العرش المجيد لربع قرن من الانجازات والمسيرات الموفقة على جميع الأصعدة وال المجالات وفي كافة المحافل الوطنية والدولية، كما نؤكد لكم يا مولاي، عن تشبتنا الدائم بأهداب العرش العلوي المنفيق، وعن تأييدهنا الراسخ للخطوات التنموية الشاملة الجليلة النابعة من فكركم المتبصر وتحقيقكم المعمم في رسم خطيّة التنمية، وعن الرعاية الخاصة التي تولونها لرعاياكم بكل ربوع هذا الوطن العزيز، آملين ومتطلعين إلى الله تعالى أن يجعلنا عند حسن هذنكم، وفي مستوى تطلعات جلالتكم خدمة لأبناء هذه المدينة.

حفظكم الله يا مولاي بما حفظ به الذكر الحكيم وسدّد خطّاكم وأدام عليكم فعمّة الصحة والعافية، وحقق على يديكم الكريمتين ما ترجوه لشعبكم الوفي من تقدم ورقي وازدهار، سائلا العلي القدير أن يقر عيني جلالتكم بولي عهدمكم الأمير الجليل مولاي الحسن ويشد عضديكم بشقيقكم صاحب السمو الملكي الأمير الجليل مولاي رشيد وباقى أفراد الأسرة الملكية الشريفة إنه سميع مجيب وعلى الاستجابة قدير.

والسلام على المقام العالى بالله.

وحرر بالناظور يوم 08 صفر 1446هـ، الموافق ل 13 غشت 2024

خديم الأعتاب الشريفة

رئيس مجلس جماعة الناظور

